

الدليل الشرعيّ للمعاملات الاقتصاديّة والماليّة المعاصرة

إعداد

قسم المعاملات الماليّة

مُديرية الدّراسات والبحوث

الدليل الشرعي
للمعاملات الاقتصادية
والمالية المعاصرة

الطَّبْعَةُ الأولَىَ

١٤٤٥هـ = ٢٠٢٤م

الدليل الشرعي
للمعاملات الاقتصادية
والمالية المعاصرة

إعداد

قسم المعاملات المالية

مديرية الدراسات والبحوث




بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فقد برز في العصر الحديث الكثير من المسائل الاقتصادية والمالية التي تتطلب من المفتي أن يكون عارفًا بها ومدركًا لدقائقها؛ حتى يستطيع الإجابة على تساؤلات الناس وتحري الصواب في فتواه.

وقد قمنا باختيار أبرز التطبيقات والمسائل الاقتصادية المعاصرة التي يكثر السؤال عنها، وتلخيصها وتهذيبها في دليل شرعي، وأضفنا إليها فتاوى دائرة الإفتاء العام وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، وقد اشتمل الدليل الشرعي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منتجات التمويل الإسلامي، مع تمهيد في أبرز قواعد التمويل الإسلامي والفروق الأساسية بين التمويل الإسلامي والربوي؛ من أجل تأسيس منهج علمي في البحث في أحكام منتجات التمويل الإسلامي.

القسم الثاني: أحكام التداول في البورصات والفوركس، مع تمهيد في أبرز الضوابط الشرعية العامة للتداول؛ من أجل تأسيس منهج علمي في البحث في أحكام التداول.

القسم الثالث: تطبيقات التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والمحافظ الرقمية.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم.






القسم الأول
منتجات التمويل الإسلامي




أبرز قواعد التمويل الإسلامي

يتأسس الفهم الدقيق للأحكام الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي على إدراك القواعد الفقهية الضابطة في هذا المجال، ومن أبرز قواعد التمويل الإسلامي:

١ـ **الأصل في المعاملات الإباحة**: أي الأصل العام في المعاملات والعقود المستجدة الجواز حتى يثبت وجود الحرام فيها، ولا يشترط أن يندرج العقد المستجد تحت أحد العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء كالبيع والإجارة والجعالة.. إلخ.

ومن الأمثلة على ذلك: عقد الاستصناع الذي أخذ من الإجارة شرط العمل ومن بيع السلم اللزوم وتأخير تسليم المبيع، وأجازه متأخرو الحنفية كعقد مستقل فيجوز فيه تأخير دفع الثمن، ويكون لازمًا بعد انعقاد العقد.

٢ـ **المسلمون عند شروطهم**: الأصل في الشروط التي يشترطها المتعاقدون أنها إذا لم تخالف مقتضى العقد ولم يكن أيٌّ منها منهيًا عنه فالأصل فيه الجواز بناء على مذهب الحنابلة.

ومن الأمثلة على ذلك: اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء، فهو شرط صحيح فيه مصلحة للدائن ولا يناقض مقتضى العقد؛ لأن الزمن حق للدائن.

٣ـ العبـرة فـي العقـود للمقاصـد والمعانـي لا للألفـاظ والمبانـي: أي أنه عنـد حصـول العقـد لا يُنظَر للألفاظ التي يسـتعملها العاقـدان وإنما ينظر إلى مقاصدهـم الحقيقيـة مـن الـكلام الـذي يلفظ بـه حيـن العقـد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني.

ومن الأمثلة على ذلك: تحريم التورق المنظم؛ لأن المقصد الحقيقي من هـذا المنتـج هو الحصول على المال مقابل زيـادة؛ حيث يقوم الممول بعملية شـراء صوريـة لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجـل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّـد عليـه جميع المبلغ المؤجَّل، وهذا في حقيقته قرض ربوي وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق.

٤ـ الضرر يُزال: أي أن الضرر إذا وقع يجب أن يُزال ويرفع حكمه.

ومن الأمثلة على ذلك: جواز اشتراط الممول على العميل المليء تعويضه عن الأضرار الفعلية التي تسبب بها بسبب مماطلته في السداد.

٥ـ الخـراج بالضمان: أي أن ما يكسـبه الممـول هو مقابل لما يتحمله من ضمـان للملـك وتبعـات عليه، فالأصـل أن يتحمل الممول مخاطـر الملكية، وبذلك يتحقق التوازن والعدالة في التكافؤ بين المغنم والمغرم.

ومن الأمثلة على ذلك: عدم جواز تضمين العميل جميع المخاطر المتعلقة بالملكية.

٦ـ الربح يُستحق بالمال أو العمل أو الضمان (ضمان العمل أو ضمان الملك وليس الضمان المحض): بمعنى أن استحقاق الربح معتمد على ثلاثة عوامل وهي: رأس المال أو العمل أو الضمان.

والمراد بالضمان هنا: ضمان العمل أو الملك، أي التعهد بتقديم العمل مثل المضارب الذي يضارب بمال المضاربة، أو التعهد بالملك مثل شركة الوجوه.

٧ـ عدم جواز ربح ما لم يضمن: أي أنه إذا لم يتحمل الممول المخاطرة فلا يستحق ربحًا، والمراد بالمخاطرة هنا مخاطر الملكية.

ومن الأمثلة على ذلك: اشتراط القبض لصحة عقد المرابحة.

٨ـ ما خرج من اليد وعاد إليها لغو: بمعنى أننا ننظر إلى المحصلة النهائية للعقد، ولا نعتبر التصرفات غير المقصودة من المتعاقدين؛ فإذا كانت محصلة التعامل بين الطرفين هي نقد حاضر بزيادة في الذمة فهي ربًا، ولا عبرة بما توسط من عقود، وهذه القاعدة أصل في إبطال الحيل الربوية، وهي من مقررات السادة المالكية.

ومن الأمثلة على ذلك: أن يتفق العميل مع البائع الأصلي في منتج المرابحة على رفع سعر السيارة على الممول، ليأخذ العميل النقد الزائد من البائع، وهذا لا يجوز؛ لأن العميل أخذ في النهاية نقدًا وسيرده كما هو مع ربحه، وهذا هو عين الربا، فقد نظرنا إلى المحصلة النهائية وهو كون العميل أخذ نقدًا ليرده مع زيادة، ولم ننظر إلى العقد الذي توسط هذه العملية.



الفروق الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

يقوم التمويل الإسلامي على فلسفة متميزة عن فلسفة التمويل الربوي، وبسبب الخلط بينهما خرجت بعض الفتاوى التي حاولت أن تجيز التمويل الربوي باستدلالات ملفقة، وكانت أبرز إشكالية في هذه الفتاوى أنها لم تحرر فلسفة التمويل الربوي والفروق الأساسية بينها وبين التمويل الإسلامي، وسوف نشير إلى فلسفة التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من خلال إبراز أهم الفوارق الأساسية بينهما وهي:

	البنك الإسلامي	البنك الربوي
من حيث العائد	الربح يُستحق بتحمل مخاطر الملكية.	الفائدة هي ثمن استخدام النقود.
من حيث وظيفة البنك	وسيط يوظف أموال المدخرين في تمويل أنشطة اقتصادية حقيقية: ـ تمويل السلع (المرابحة). ـ وتمويل العقارات (الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة). ـ وتمويل الأعيان التي يراد صناعتها (الاستصناع). ـ والتمويل النقدي (القرض الحسن). ـ وتمويل المشاريع الاستثمارية (المضاربة أو المشاركة الدائمة أو المشاركة المتناقصة).	وسيط يقوم بالمتاجرة بالنقود وخلق النقود. والمتاجرة بالنقود تعني أن البنك يأخذ الأموال من المدخرين مقابل سعر معين ثمنًا لاستخدام النقود، ويمنحه للمستثمرين مقابل سعر أعلى فيربح من الفرق بين السعرين. وخلق النقود يعني أن يقوم البنك بمضاعفة أصل الوديعة التي وضعها العميل أضعافًا مضاعفة ويستخدمها في القروض والتمويلات.

	البنك الإسلامي	البنك الربوي
من حيث تكييف الوديعة البنكية	ودائع البنك الإسلامي مشاركة في الربح والخسارة (بحسب شرط العقد) والعائد نسبة شائعة غير مضمونة (بحسب شرط العقد) من الربح الذي سيتحقق في نهاية الفترة. فهي في حقيقتها مضاربة.	ودائع البنك التقليدي مضمونة ومحددة العائد مسبقًا (العائد مقطوع ومضمون). فهي في حقيقتها قرض جر نفعًا.

ـ أبرز الشبهات التي تُطرح لإباحة الفوائد البنكية:

١ـ يرى البعض أن الفائدة البنكية عوض عن التضخم؛ لأن الأوراق النقدية تنخفض قيمتها مع الزمن بسبب التضخم، فتكون الفائدة تعويضًا عن انخفاض القيمة.

الإجابة عن ذلك: تحديد سعر الفائدة يتم في البنك المركزي لكل بلد، وهنالك عوامل عديدة تدخل في تحديد سعر الفائدة منها: سعر الدولار في حال كانت العملة معتمدة على الدولار، وأسعار الفائدة في سوق السندات، والمؤشرات الاقتصادية مثل التضخم والبطالة. وعلى ذلك فالتضخم يعتبر أحد العوامل المؤثرة في تحديد سعر الفائدة وليس هو العامل الوحيد، وبناء على ذلك فلا يصح اعتبار الفائدة عوضًا عن التضخم.

٢ـ يرى البعض أن الفائدة البنكية تعتبر حقًّا للمقرض الذي تخلى عن أمواله، فإذا كان المقترض يأخذ الأموال ويستثمرها ليحصل على عائد، فإن من حق المقرض أن يحصل على عائد.

الإجابة عن ذلك: المقترض الذي يأخذ الأموال من المقرض ليحصل على عائد يقوم باستثمار هذه الأموال ويتحمل مخاطرة نتيجة ذلك، فمن

الظلم أن يحصل المقرض على عائد دون بذل عمل ولا تحمل مخاطرة، فإذا رغب المقرض بالحصول على عائد فيجب أن يتحمل مخاطرة كالمقترض ويشارك في حصة من أرباح المقترض، وحينئذ يصبح العقد مضاربة، وتطبق أحكام المضاربة الشرعية.

٣ـ يرى البعض أن التمويل البنكي يعتبر عقدًا مستجدًّا وليس بقرض ولا يندرج في العقود المسماة، وما دام عقد التمويل مستجدًّا، فالأصل فيه الجواز والإباحة.

الإجابة عن ذلك: إن العقود المستجدة تخضع للقواعد العامة لفقه المعاملات، وعقد التمويل البنكي يكون فيه مبلغ التمويل مضمونًا على طالب التمويل ويكون العائد محددًا مسبقًا فهو في حقيقته قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربًا.

٤ـ يرى البعض أن عقد التمويل البنكي من المضاربة الفاسدة وليس من القرض، وعلة فساد المضاربة تتغير بتغير الزمان.

الإجابة عن ذلك: إن عقد المضاربة يتضمن استثمار رأس المال وانتظار الربح الذي سيظهر، وأما عقد التمويل البنكي فلا يتضمن استثمار رأس المال، والعائد فيه محدد ومضمون بمجرد استلام مبلغ التمويل، وهذا يجعله قرضًا جر منفعة.

٥ـ يرى البعض أن جواز الفوائد البنكية مبني على عدم ربوية الأوراق النقدية، فما دامت الأوراق النقدية لا يجري عليها أحكام الربا، جازت الفوائد التي تؤخذ عليها.

الإجابة عن ذلك: إن تحريم الفوائد مبني على ربا القروض، وربا القروض يجري في جميع الأموال التي يجري فيها القرض، وأما مسألة ربوية الأوراق النقدية فهي متعلقة بربا البيوع، وفرق بين ربا القروض وبين ربا البيوع.

وأما بخصوص جريان الربا في الأوراق النقدية فالعلة متحققة فيها وهي غلبة الثمنية، فقد أصبحت الأوراق النقدية اليوم وسيلة للتبادل ومقياسًا لقيم السلع والخدمات عند جميع الناس، فتأخذ حكم الذهب والفضة.

ولا يصح قياس الأوراق النقدية على الفلوس؛ لأن الفلوس لم تكن عبر التاريخ الإسلامي أثمانًا بديلة عن الذهب والفضة، وإنما كانت كالفكة تدفع للسلع المحقرة، ولذلك لم يُجرِ فقهاء الشافعية أحكام الربا على الفلوس، وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي تأخذ حكم الذهب والفضة.

قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا جواز التعليل بها ـ أي بالعلة القاصرة ـ فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية، ومنها غير متعدية، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته، ثم لغير المتعدية فائدتان:

إحداهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس.

والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به.

وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا، وليست الفلوس كذلك، فإنها ـ وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد ـ فليست من جنس الأثمان غالبًا، وإن لم تكن أثمانًا» [المجموع: **٩/ ٣٩٤**]. فتعبير الشافعية عن العلة القاصرة لا يعني إغلاق باب القياس مطلقًا، وإنما عنوا بذلك أنهم لم يجدوا في زمانهم فرعًا تتوفر فيه علة الذهب والفضة ليقاس

عليهما، فلم يكن ثَمّ معدن من المعادن يصلح للقيام بوظائف النقود كالذهب والفضة، ومناط هذه العلة متحقق اليوم في الأوراق النقدية بشكل أوضح من تحققه في الذهب والفضة .



أبرز منتجات التمويل الإسلامي

يشتمل التمويل الإسلامي على الكثير من المنتجات، وسوف نقتصر على أهم المنتجات، وهي:

أولًا : منتج المرابحة للآمر بالشراء

- **مفهوم المرابحة للآمر بالشراء**: وهو منتج يتضمن شراء المؤسسة الممولة السلعة من البائع وبيعها للعميل بتكلفتها مع نسبة ربح معلومة، فهو يشتمل على عدة عقود:

١ـ وعد ملزم من العميل بالشراء إذا اشترت المؤسسة الممولة السلعة المطلوبة.

٢ـ عقد شراء السلعة المطلوبة من البائع.

٣ـ عقد بيع السلعة المطلوبة للعميل.

- **التأصيل الشرعي لمنتج المرابحة للآمر بالشراء**: ذكر الإمام الشافعي صورة المرابحة للآمر بالشراء في كتابه الأم فقال: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا، ووصفه له أو متاعًا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار،

وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: **أحدهما**: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. **والثاني**: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا» «الأم للشافعي» **(٣/ ٣٩)**.

فقد أجاز الشافعي المرابحة للآمر بالشراء، ولكنه قيد صورة الجواز بأن يكون الوعد غير ملزم للطرفين؛ لأن إلزام الآمر بالشراء والمأمور لا يخلو من محظورين: الأول: البيع قبل التملك، فكأن المأمور باع للآمر ما لا يملك، والثاني: الغرر؛ لأن الآمر علق الربح على شراء المأمور للسلعة المطلوبة.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة منتج المرابحة للآمر بالشراء بثلاثة شروط: **الأول**: أن تتملك المؤسسة الممولة السلعة وتقبضها قبل بيعها للعميل، **والثاني**: أن تتحمل المؤسسة الممولة مخاطر التلف قبل التسليم للعميل، **والثالث**: أن يكون الوعد ملزمًا لطرف الواعد فقط (العميل).

جاء في القرار: «**أولًا**: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد ـ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب

ودخـل الموعود في كلفة نتيجة الوعـد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًـا: المواعـدة ـ وهـي التي تصدر من الطرفين ـ تجـوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشـبه البيع نفسـه، حيث يُشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده» انتهى.

ـ شروط المرابحة للآمر بالشراء:

١ـ اسـتلام الممـول (البنك) للبضاعة المطلوبة مـن بائعها الأول وقبضها القبض الشـرعي، وقبض كل شـيء بحسـبه: فقبض السـيارات بنقلها وتسليم مفاتيحها، وقبض العقار بتسليم مفتاحه وتفويض المشتري باستلامه.

٢ـ يجب أن يتولى الممول شراء السلعة من البائع الأول، ولا يجوز توكيل العميل الآمر بالشراء بالتعاقد عنه؛ لأنه من التحايل على الربا.

٣ـ عـدم توقيع العميل الآمر بالشـراء علـى عقد البيع حتى يقبض الممول البضاعـة مـن البائـع الأول قبضًـا حقيقيًـا أو حكميًّا، أمـا توقيـع العميل الآمر بالشراء على وعد الشراء فلا بأس فيه ولا حرج.

٤ـ يجب ألا يكون هنالك ارتباط عقدي بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأول إن وجد؛ تجنبًا لشـبهة الربا، وأما إذا كان الآمر بالشـراء قد حصل على عرض سعر فقط فلا بأس في ذلك.

٥ـ يجب على الموظف التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل الآمر بالشراء أو وكيله؛ تجنبًا لشبهة العينة، باعتبار أن المبيع سيعود لمالكه الأول، ويكون قد باع نقدًا واشترى بالأجل أكثر منه، وهذا يسمى بعكس العينة.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٦٨٣**):

(الشروط التي يجب على موظف مؤسسات التمويل الإسلامي الالتزام بها، هي:

١ـ استلام البضاعة المطلوبة من بائعها الأول وقبضها القبض الشرعي، وذلك لامتثال حديث ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعهُ حَتَّى يَقبِضَهُ» قالَ ابنُ عَبّاسٍ: وأحسِبُ كُلَّ شَيءٍ بمَنزِلَةِ الطَّعامِ. متفق عليه.

٢ـ دفع ثمن البضاعة لبائعها الأول، وليس بتوكيل العميل الآمر بالشراء.

٣ـ عدم توقيع العميل الآمر بالشراء على عقد البيع حتى يقبض البنك البضاعة من البائع الأول قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا، أما توقيع العميل الآمر بالشراء على وعد الشراء فلا بأس فيه ولا حرج.

٤ـ يجب على الموظف التأكد من إلغاء أي ارتباط عقدي بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأول إن وجد، أما إذا كان الآمر بالشراء قد حصل على عرض سعر فقط فلا بأس في ذلك.

٥ـ كما يجب على الموظف التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل الآمر بالشراء أو وكيله؛ كي لا يقع البنك تحت حيلة المحتالين) انتهى.

ـ **تدقيق عقد المرابحة للآمر بالشراء:** أهم الملاحظات التي يجب الانتباه لها:

١ـ التأكد أن بيع المرابحة حقيقي وليس قرضًا ربويًّا (وجود عقد شراء بين المورد والممول، وعقد بيع بين الممول والعميل).

٢ـ التأكد أن التسليم للعميل هو على الممول وذلك إما بوجود شرط في العقد أو وجود ملحق بالتسليم، فلا يجوز أن يتبرأ الممول من أي مسؤولية تتعلق بتسليم السلعة للعميل.

٣ـ التأكد أن الدفعة الأولى تُدفع إلى الممول فقط وليس إلى المورد، فلا يجوز وجود شرط يشير إلى الدفعة التي تدفع للمورد.

٤ـ التأكد من عدم وجود غرامات تأخير.

ـ **أخطاء شائعة في بيع المرابحة:**

١ـ المرابحة على الفاتورة: بعض المؤسسات التي تمول مواد البناء تكتفي بأخذ فاتورة من العميل على السلع المشتراة دون قبض، وتقوم بدفع شيك بثمن السلع إلى البائع، وهذا لا يجوز؛ لأنه تحايل على الربا.

٢ـ المرابحة على الخدمات: لا يجوز التمويل على الخدمات والمنافع ببيع المرابحة؛ لأن الخدمات والمنافع لا تقبل القبض.

جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (١٠٨): (بيع المرابحة يتعلق بالسلع ولا يتعلق بتقديم الخدمات) انتهى.

٣ـ بيع الذهب بالتقسيط: لا يجوز بيع الذهب بالمرابحة؛ لأن الذهب مال ربوي يشترط فيه القبض الفوري للثمن والمثمن.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (٣٣٠٥): (يحرم بيع الذهب عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن الثمن حينئذ يكون مؤجلًا لا ناجزًا؛ وهذا من الربا المحرم؛ لأن النقد والذهب يشتركان في الثمنية التي هي علة الربا، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلًا؛ لقول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ» متفق عليه، وقوله: «إلا هاء وهاء»: يعني: يدًا بيد، لا يجوز تأخير أحدهما) انتهى.

٤ـ اتفاق العميل مع البائع الأصلي على رفع سعر السلعة على الممول أكثر من السعر الحقيقي كي يأخذ العميل المبلغ الزائد نقدًا من صاحب البضاعة، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه تحايلًا على الربا.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (٤٤١): (لا يجوز التحايل على البنوك والمؤسسات الإسلامية في بيوع المرابحة والاتفاق مع البائع (صاحب البضاعة أو الشقة) على رفع السعر لتعويض النقص في السيولة؛ وذلك لأن مثل هذه الحيل تقرب البيع إلى صورة المعاملة الربوية، وبيع المرابحة للآمر بالشراء إنما جاز بضوابط لا بد من تحقيقها، أهمها أن يتم عقد البيع بين البنك وبين صاحب البضاعة أولًا باستقلالية تامة، ثم يتم التعاقد بين البنك والمشتري على شراء البضاعة التي اشتراها البنك ليبيعها له، وإلا دخلت المعاملة في دائرة الشبهات) انتهى.

٥ـ دفع العميل مبلغًا مقدمًا لصاحب البضاعة؛ من أجل حجز البضاعة، ولتُخصم من قيمة التمويل، وهذا من التحايل على الربا؛ لأن الممول يشتري البضاعة ويتملكها ثم يبيعها للعميل، فإذا قام العميل بدفع جزء من الثمن إلى البائع أولًا كان هو المالك الفعلي وصار التمويل البنكي صوريًا، والتمويل

الصـوري دفـع نقـد ليرد أكثر منـه، وهذا عيـن الربا المحرم، فـلا يجوز وجود علاقة مالية بين صاحب البضاعة الأصلي وبين العميل المشتري.

وأما لو طلب صاحب البضاعة مبلغًا ضمانًا للجدية من العميل بشرط أن يعيد المبلغ إذا تم التمويل البنكي جاز ذلك شرعًا.

٦ـ أن يتفـق العميـل مع صاحب البضاعة على أن يعيد بيع البضاعة له من جديد مرة أخرى بعد إتمام عقد المرابحة مع الممول، وهذا من التحايل على الربـا، وهـذا يسـمى بالعينة الثلاثيـة؛ لأن البضاعة عـادت إلى مالكهـا الأول، ويكـون العميـل قـد اشـترى البضاعة عـن طريق الممـول بثمن نقـد يدفع إلى البائع، وسيبيعها مرة أخرى إلى نفس البائع بثمن مؤجل.

ـ أحكام متعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء:

١ـ القبض الحكمي: يتحقق القبض الحكمي عند الحنابلة بتمييز السـلعة وتعيينها، ولا يُشترط فيها القبض باليد أو الرؤية.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ السيارات التي تشترى من المنطقة الحرة فيكفي في القبض فيها استلام البيان الجمركي.

ـ البضائع التي تحفظ في مخازن التاجر، فيكفي في قبضها تعيينها وتمييزها عند التاجر بوضعها في جانب معين مثلًا، وتبقى أمانة عنده.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٢٦٥**): (يتحقق قبض السـلع بحيازتها عند المشـتري، كما يتحقق بتمييزها وبقائها عند البائع كأمانة، بشرط أن تكون السلعة مميزة حقيقة في مكان معين في مخازن البائع) انتهى.

٢ـ اشتراط حلول الأقساط في حال تأخر وفاء الدين: لا حرج في اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء؛ إذ ليس ثمة ما يمنع من هذا الشرط، فإذا وافق المدين ورضي وجب عليه الالتزام بشرطه، فالنبي ﷺ يقول: «المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلالًا، أو أحَلَّ حَرامًا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٩٣٩**)

٣ـ التأمين على الحياة: لا حرج من اتفاق الممول مع العميل على اقتطاع مبلغ معلوم يكون تأمينًا على الدين المستحق على العميل في حال عجزه أو وفاته، بشرط أن يتم ذلك التأمين في صندوق تكافلي خاص بالمؤسسة المالية الإسلامية أو لدى شركات التأمين الإسلامي، ولا يجوز أن يتم لدى شركات التأمين التجارية. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٢٩٠٩**)

٤ـ غرامات التأخير: لا يجوز فرض غرامات تأخيرية إذا تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائن، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي في الديون، وحكم هذا الشرط أنه فاسد مفسد للعقد؛ لأنه من ربا الجاهلية الذي جاء تحريمه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (قرار مجلس الإفتاء رقم: **١٢٤**)

وأما غرامات تأخير التي تذهب إلى الجهات الخيرية عند تأخر المشتري في السداد فهي محرمة شرعًا؛ لأن شرط الزيادة على المدين المماطل باطل شرعًا على قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، ولو كانت تلك الزيادة تدفع لجهات الخير؛ قال الإمام الحطاب المالكي: « السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعا للمقرض أو غيره» «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (**٤/ ٥٤٦**).

٥ـ كفالة حسن التنفيذ: يصح ضمان العميل للبائع الأصلي عند التعدي أو التقصير بصفته الشخصية لا بصفة الآمر بالشراء؛ فلا ترتبط كفالة حسن الأداء بعقد المرابحة؛ قال العلامة البهوتي: «ولا يصح أيضًا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة، ومال الشركة والمضاربة إلا أن يضمن التعدي فيها ـ أي: الأمانات ـ فيصح الضمان؛ لأنها إذن مضمونة على من هي في يده فأشبهت الغصوب» «كشاف القناع» (٣/ ٣٧٠) (فتوى مصدرة بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م)

٦ـ بيع المرابحة يتعلق بالسلع دون المنافع، فلا يصح بيع المنافع مثل خدمات التعليم أو الصحة أو السياحة والسفر بالمرابحة، ولا بيع المستصنع بالمرابحة؛ لأن العين المستصنعة معدومة عند العقد فلا يصح بيعها مرابحة، والبديل عن ذلك أن تمول المنافع عن طريق الإجارة الموصوفة بالذمة، وتمول العين المستصنعة بالاستصناع. (فتوى مصدرة بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م)

٧ـ الخصم الذي يرد من البائع الأصلي إن كان قبل إتمام العقد، فيجب على المؤسسة الممولة أن تخصمه من ثمن المشتري؛ لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة، ولا يصح أن تأخذ هذه الخصومات؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

أما إن كان الخصم بعد إتمام العقد ـ ولم يكن هنالك اتفاق بين الممول والبائع الأصلي ـ صار الخصم حقًّا للممول، ولا حرج أن تقوم الممول بخصمها من ثمن المشتري كتبرع. (فتوى مصدرة بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م)

٨ـ اشتراط فسخ العقد عند التخلف عن سداد الأقساط: يصح للممول اشتراط وقف العمل بإرادة منفردة عند التخلف بالقيام بأي التزام أو استغلال

أو مخالفة شرعية؛ بناء على قاعدة الشروط عند الحنابلة (فتوى مصدرة بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م).

٩ـ توقيع عقد المرابحة قبل استلام البضاعة من البائع: يقوم بعض موظفي المؤسسات المالية الإسلامية بتوقيع العميل على الوعد والضمانات وعقد البيع في وقت واحد قبل شراء المبيع من المورد، ويؤخر الممول توقيعه وموافقته حتى تتم عملية الشراء من المورد والقبض؛ من باب اختصار الإجراءات والوقت على العميل، وهذا لا يخلو من إشكال شرعي؛ لأن القبول حينئذ تأخر عن الإيجاب، والأصل في العقود التي تتم بين حاضرين أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلا يصح تأخير القبول عن مجلس الإيجاب؛ جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٧٤٢**): «لا يجوز توقيع العميل على عقد بيع المرابحة قبل استلام المبيع».

١٠ـ خصم جزء من الدين مقابل السداد المبكر: يجوز خصم جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل السداد بشرط ألا يكون ذلك مشروطًا في العقد؛ بناء على قول ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وابن سيرين وزفر، ولأن الربا زيادة في أحد العوضين مقابل زيادة الأجل، فهو إضرار محض بالغريم ويختلف عن الحط عن الذمة مقابل سقوط الأجل فينتفع كلا الطرفين بذلك، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (**٦٦**): «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق»، وجاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (**٢٥٥**): «إن إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي جائز شرعًا سواء أكان بطلب من الدائن أو المدين، ولا يدخل هذا في الربا المحرم شرعًا على ألّا يكون ذلك مشروطًا في أصل العقد».

١١ـ المرابحة على الرسوم الجمركية: تقوم بعض المؤسسات المالية الإسلامية ببيع البضاعة للآمر بالشراء مرابحة ثم عند التخليص على البضائع تعرض عليه مرة أخرى قيامها بتمويل الرسوم الجمركية مرابحة بالنسبة المتفق عليها في البيع الأول، وهذا لا يجوز؛ لأن بيع المرابحة تم، وأخذ المرابحة على الرسوم الجمركية يعتبر من الربا المحرم، والطريقة الشرعية لتمويل الرسوم الجمركية أن يؤخر الممول عقد البيع إلى ما بعد التخليص على البضائع، ويعتبر الرسوم الجمركية من ضمن المصاريف. (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم **٣٣٥١**)

١٢ـبيع المساومة: وهو عبارة عن صيغة تمويلية تنفذها بعض المؤسسات المالية الإسلامية يقوم من خلالها الممول بشراء السلع وتملكها ومن ثم بيعها للعميل بسعر يحدده الممول، وفي بيوع المساومة لا يذكر الممول ثمن شرائه للسلع بل يقوم بوضع سعر محدد لبيعها، ويكون هذا السعر قابلًا للمفاوضة أو المساومة بين الممول والعميل، ثم يتفق الطرفان على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول الذي كلف الممول لشراء السلع. وهي جائزة بشرط توافر شروط عقد المرابحة ومنها أن يقبض الممول البضاعة قبل بيعها للعميل، وألا يوكل الممول للعميل بشراء السلعة.

١٣ـ عقد التوريد: وهو عن عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين معجل أو مؤجل كله أو بعضه.

يختلف التكييف الشرعي لعقد التوريد باختلاف الملكية وطبيعة السلعة الموردة وباختلاف طبيعة الثمن، فمحل العقد «السلعة المستوردة» لها حالتين:

الأولى: أن يكون محل العقد «السلعة المستوردة» مملوكًا للبائع، فتتخرج حينئـذ على بيع الصفة؛ قال الإمـام النووي: «والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، والثانـي: يصـح ويثبت الخيـار عند الرؤيـة» «منهاج الطالبيـن» (ص٩٥)، وقال العلامة البهوتي: «ويصح البيع بصفة تضبط ما يصح السـلم فيه... وهذا النوع يجوز التفرق من متبايعيه قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع» «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٦٣)، فيصح العقد بشرط أن تكون السلعة معلومة منضبطة بالأوصاف حين العقد، ويجوز تأجيل الثمن فيه، ويثبت خيار الرؤية للمشتري.

الثانية: أن تكون السـلعة موصوفة في الذمة غير مملوكة للبائع «المورد»، وحينئذ إما أن تكون السلعة الموردة تتطلب تصنيعًا أو لا تتطلب ذلك، فيأخذ العقد على السلع التي تتطلب تصنيعًا أحكام عقد الاستصناع، وقد أجازه فقهاء الحنفية استحسـانًا، فيشـترط حينئذ أن تكون السلعة الموردة معلومة منضبطة بالأوصاف وتحديد الثمن والأجل عند العقد، وبالتالي فلا يضر تأجيل الثمن حينئذ.

أما السلع الموردة التي لا تتطلب تصنيعًا فيأخذ العقد عليها حينئذ أحكام عقد السلم، فيشترط فيه أن تكون السلعة الموردة معلومة منضبطة بالأوصاف، ومعلومية الأجل وتسليم الثمن في مجلس العقد، واغتفر فقهاء المالكية تأخير تسليم رأس المال يومين أو ثلاثة ـ إذا لم يكن أجل السلم محددًا بثلاثة أيام ـ؛ قال العلامة الدردير: «شرط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره بعـد العقـد ثلاثًا ولو بشـرط؛ لخفة الأمـر لأن ما قارب الشـيء يعطى حكمه» «الشـرح الكبير للدردير» (٣/ ١٩٥)، أما إن كان الثمن مؤجلًا لم يصح العقد شرعًا؛ لأنه أصبح بيع كالئ بكالئ وهو منهي عنه بالإجماع، وبمثل هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة.

فـإذا لـم يقـدر المسـتورد على تسـليم الثمـن في مجلـس العقـد، جاز له الدخول في عقد مرابحة مع المورد، فيشـترط فيه توافر شـروط عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومنها قبض المورد للسلعة قبل بيعها للمستورد.

كمـا يمكن للمسـتورد الاتفاق على عقـد وكالة مع المـورد، فتنطبق عليه أحكام الوكالة بالأجرة، فيشترط حينئذ معلومية الأجرة ـ سواء كانت مقطوعة أم شـائعة بالنسـبة ـ عند الاتفاق، وبالتالي فلا يضر حينئذ تأجيل تسـليم الثمن للمـورد، ويقع ضمان السـلع الموردة على المسـتورد إن قبضهـا المورد؛ لأن الوكيـل «المـورد» مؤتمن لا يضمن إلا بالتعـدي أو التقصير. والله تعالى أعلم (فتوى مصدرة بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠١٥م).

ثانيًا: منتج التأجير المنتهي بالتمليك

ـ **مفهوم التأجير المنتهي بالتمليك**: هو منتج يتضمن قيام المؤسسة الممولة بشـراء العقـار، ومن ثم تأجيـره للعميل إلى مدة معينة، فـإذا انتهت تلك المدة وقام العميل بسـداد الأقسـاط المترتبة عليه قامت المؤسسـة الممولة بالتنازل للعميل عن العقار.

فهو يتضمن مجموعة من العقود:

١ـ وعد ملزم من العميل باستئجار العقار إجارة منتهية بالتمليك في حال اشترت المؤسسة الممولة للعقار.

٢ـ عقد شراء للعقار من البائع.

٣ـ عقد إجارة للعميل بعد شراء المؤسسة الممولة للعقار.

٤ـ هبة معلقة على سـداد الأقسـاط أو عقد بيع بسـعر رمزي في نهاية مدة الإيجار.

ـ **التأصيل الشـرعي لمنتج التأجير المنتهي بالتمليك**: أجاز مجلس الإفتاء الأردنـي اجتماع الإجـارة والهبة في عقد الإجارة المنتهيـة بالتمليك؛ جاء في قرار رقم (١٨٣): «اجتماع اسـتئجار العقـار مع الوعد بهبته في نهاية المطاف إذا التزم المسـتأجر بشـروط المؤجر مـن صور اجتماع العقـود التي لا يترتب عليها محذور شرعي، ولم يرد في الشريعة ما يقتضي النهي عنها.

وذلـك أن الإجـارة عقد لازم، معلوم الأجرة والمدة ومتفق عليها من قبل الطرفيـن، والهبة عقد إحسـان، لا بأس بكونها مشـروطة كما ذهب إليه بعض الحنابلة؛ فاجتماعهما في معاملة واحدة لا يوقع في الغرر؛ لأن المستأجر يتمكن من استيفاء منفعة المنزل كاملة، ورضي ابتداء بمقدار الأجرة المتفق عليه.

وقـد جـاء في «تهذيب الفـروق» لمفتي المالكية في مكة المكرمة الشـيخ محمـد بـن علـي (ت١٣٦٧هـ): «وأما نحـو الإجارة والهبة ـ ممـا يماثل البيع فـي الأحكام والشـروط ولا يضـاده ـ فإنه يجوز اجتماعه مـع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي».

وقـد صـدر عـن «مجمع الفقـه الإسـلامي الدولي» قـرارٌ برقـم (٤/ ١٢) يقضي بمشروعية هذه الصورة، وهو ما أكدته أيضًا (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية) في المعيار رقم (٩،٨/ ١)، وأكدته غيرها من مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي» انتهى.

ـ **ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك:**

١ـ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا: عقد الشراء من المورد، وعقد الإجارة للعميل بعد تملك الممول للمأجور، والوعد بالهبة أو الوعد بالبيع أو الهبة المعلقة على سداد الأقساط في ملحق مستقل.

٢ـ أن يتحمل المالك ضمان العين المؤجرة دون المستأجر، إلا إن كان التلف بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره.

٣ـ أن يتحمل المؤجر نفقات الصيانة الأساسية غير التشغيلية والتأمين للعين المأجورة دون المستأجر؛ لأن الغنم بالغرم، فالمؤجر كما يغنم الأجرة يجب أن يغرم الصيانة والتأمين؛ لأن العين المأجورة ملك للمؤجر.

ـ الفرق بين الصيانة الأساسية والتشغيلية أن الأساسية يتوقف عليها أصل الانتفاع من المأجور، وأما التشغيلية فيتعلق بها كمال الانتفاع من المأجور.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة:

«الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ ـ ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب ـ ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يُلزَم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤ . إذا اشـتمل العقـد علـى تأمين العين المؤجرة فيجـب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ . يجـب أن تُطبَّـق على عقد الإجـارة المنتهية بالتمليـك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ . تكـون نفقـات الصيانة غير التشـغيلية على المؤجر لا على المسـتأجر طوال مدة الإجارة» انتهى.

٤ـ في حال تم ربط الأجرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فيجب أن تكون أجرة الفترة الأولى ثابتة، ويجب أن يتم ربطها بمؤشر منضبط.

جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (١٨٢): «ربط الأجور بمؤشرات منضبطة من الصور المعاصرة التي لجأت إليها الأسواق نتيجة تقلبات الأسعار، خاصـة في الإجـارات الطويلة الأمـد، حيث تتفاوت الأسـعار وتختلف القيم باختلاف العوامل المؤثرة في الأسواق.

لذلـك لا يـرى المجلس حرجًا في تعليق الأجرة بمؤشـر محدد منضبط، يتحاكم إليه طرفا عقد الإجارة في تحديد مبلغ الأجرة بداية كل فترة من فترات الإجـارة الطويلـة؛ وذلك لانتفاء حصول النزاع بسـبب هـذا الربط، ولأنه أبعد عن وقوع التغابن بين العاقدين.

وقـد أجـاز فقهـاء الحنابلة اسـتئجار الأجير بطعامه وكسـوته، واسـتئجار مـن يحصـد الزرع بجزء مشـاع منه، وكذلك البيع والإجارة بسـعر السـوق أو بما يؤجر به الناس؛ فمن باب أولى أنه يجوز اسـتئجار الأعيان بأجرة مربوطة بمؤشر مالي معين. والله تعالى أعلم» انتهى.

ـ تدقيق عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

١ـ التأكد أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك حقيقي وليس قرضًا ربويًّا (وجود عقد شراء من المورد، وعقد إجارة للعميل حتى نهاية المدة، ووعد بالهبة أو وعد بالبيع في نهاية المدة)، فكثيرًا ما تمول شركات التمويل تحت ستار الإجارة المنتهية بالتمليك وتكون حقيقة العقد قرضًا ربويًّا.

٢ـ التأكد أن الدفعة الأولى للممول (البنك) فقط وليس للمورد صاحب العقار.

٣ـ التأكد من عدم وجود غرامات تأخير على الأجرة.

٤ـ التأكد أن التأمين على المؤجر.

٥ـ التأكد أن الصيانة الأساسية على المؤجر.

٦ـ التأكد أن المستأجر لا يضمن ما يتلف من المأجور إلا بالتعدي أو التقصير.

٧ـ التأكد من البنود المتعلقة بأسباب فسخ العقد فقد تحتوي ما لا يوجب فسخ العقد؛ مثل: فسخ العقد عند عدم قيام المستأجر بالصيانة أو التأمين.

٨ـ التأكد من البنود المتعلقة بضمان العين المستأجرة؛ فقد يتم تضمين المستأجر هلاك العين المستأجرة ولو دون تعدٍّ أو تقصير.

٩ـ ينبغي اشتراط أنه في حال فسخ العقد بسبب لا يد للمستأجر فيه ـ مثل هلاك المأجور بسبب الزلازل ـ فيعاد للمستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المسماة.

ـ أخطاء شائعة في التأجير المنتهي بالتمليك:

١ـ اتفاق العميل مع البائع الأصلي صاحب العقار على رفع سعر العقار على الممول (البنك) أكثر من السعر الحقيقي كي يأخذ العميل المبلغ الزائد نقدًا من صاحب العقار، وهذا من التحايل على الربا.

٢ـ تمويل بناء العقارات عن طريق عقد الإجارة المنتهي بالتمليك وهذا لا يجوز شرعًا؛ لأن عقد الإجارة يتعلق بمنافع الأعيان الموجودة عند إنشاء العقد، وأما تمويل بناء العقار فيتم عن طريق عقد الاستصناع أو المشاركة المتناقصة.

ـ أحكام متعلقة بالتأجير المنتهي بالتمليك:

١ـ اشتراط حلول الأقساط في حال تأخر وفاء الدين: لا حرج في اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء؛ إذ ليس ثمة ما يمنع من هذا الشرط، فإذا وافق المدين ورضي وجب عليه الالتزام بشرطه، فالنبي ﷺ يقول: «**المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلالًا، أو أَحَلَّ حَرامًا**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٩٣٩**)

٢ـ التأمين على الحياة: لا حرج من اتفاق الممول مع العميل على اقتطاع مبلغ معلوم يكون تأمينًا على الدين المستحق على العميل في حال عجزه أو وفاته، بشرط أن يتم ذلك التأمين في صندوق تكافلي خاص بالمؤسسة المالية الإسلامية أو لدى شركات التأمين الإسلامي، ولا يجوز أن يتم لدى شركات التأمين التجارية. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٢٩٠٩**)

٣ـ غرامات التأخير: لا يجوز فرض غرامات تأخيرية إذا تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائن، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي في الديون، وحكم هذا الشرط أنه فاسد مفسد للعقد؛ لأنه من ربا الجاهلية الذي جاء تحريمه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (قرار مجلس الإفتاء رقم: ١٢٤)

وأما غرامات تأخير التي تذهب إلى الجهات الخيرية عند تأخر المشتري في السداد فهي محرمة شرعًا؛ لأن شرط الزيادة على المدين المماطل باطل شرعًا على قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، ولو كانت تلك الزيادة تدفع لجهات الخير؛ قال الإمام الحطاب المالكي: « السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعا للمقرض أو غيره» «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٥٤٦)

٤ـ اشتراط فسخ العقد عند التخلف عن سداد الأقساط: يصح للممول اشتراط وقف العمل بإرادة منفردة عند التخلف بالقيام بأي التزام أو استغلال أو مخالفة شرعية؛ بناء على قاعدة الشروط عند الحنابلة. (فتوى مصدرة بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٣م)

٥ـ توقيع عقد الإجارة قبل استلام الشقة من البائع: يقوم بعض موظفي المؤسسات المالية الإسلامية بتوقيع العميل على الوعد والضمانات وعقد البيع في وقت واحد قبل شراء المبيع من المورد، ويؤخر الممول توقيعه وموافقته حتى تتم عملية الشراء من المورد والقبض؛ من باب اختصار الإجراءات والوقت على العميل، وهذا لا يخلو من إشكال شرعي؛ لأن القبول حينئذ تأخر عن الإيجاب، والأصل في العقود التي تتم بين حاضرين

أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلا يصح تأخير القبول عن مجلس الإيجاب؛ جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٧٤٢**): «لا يجوز توقيع العميل على عقد بيع المرابحة قبل استلام المبيع». وعقد الإجارة يعتبر كالمرابحة.

٦ـ خصم جزء من الدين مقابل السداد المبكر: يجوز خصم جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل السداد بشرط ألا يكون ذلك مشروطًا في العقد؛ بناء على قول ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وابن سيرين وزفر، ولأن الربا زيادة في أحد العوضين مقابل زيادة الأجل، فهو إضرار محض بالغريم ويختلف عن الحط عن الذمة مقابل سقوط الأجل فينتفع كلا الطرفين بذلك، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (**٦٦**): «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق»، وجاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (**٢٥٥**): «إن إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي جائز شرعًا سواء أكان بطلب من الدائن أو المدين، ولا يدخل هذا في الربا المحرم شرعًا على ألّا يكون ذلك مشروطًا في أصل العقد».

ثالثًا: منتج المشاركة المتناقصة

ـ مفهوم المشاركة المتناقصة: هو منتج يتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

فهو يتضمن ثلاثة عقود:

١ـ عقد مشاركة بين الممول والعميل: فيقدم الممول رأس المال اللازم للمشروع، ويقدم العميل قطعة الأرض أو يقوم بدفع جزء من رأس مال المشروع.

٢ـ عقد استئجار لحصة الممول من قِبَل العميل.

٣ـ تعهد العميل بشراء حصة الممول من المشروع بالتدريج: وهذا يتم بأكثر من طريقة، منها:

أ ـ التعهد من العميل بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة.

ب ـ تقسيم المشروع إلى أسهم يقتني منها العميل عددًا معينًا كل فترة إلى أن يتم شراء العميل للأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للمشروع.

ـ **التأصيل الشرعي لمنتج المشاركة المتناقصة:** يعتبر عقد المشاركة المتناقصة صورة مستحدثة من صور المشاركة التي يتشارك فيها الشريكان في الربح والخسارة، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود الوعد من العميل بشراء حصة الممول بقيمته السوقية أو القيمة التي يتفقان عليها عند الشراء؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة: «أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول».

ـ ضوابط المشاركة المتناقصة:

١ـ يجب أن يقدم الطرفان حصة في موجودات الشركة سواء كانت حصصًا نقدية أو أعيانًا يتم تقويمها عند العقد.

٢ـ يجوز تعهد العميل بشراء حصص الممول بقيمتها السوقية يوم البيع أو بالقيمة التي يتفقان عليها في عند يوم البيع، ولا يجوز أن يتم التعهد بشراء حصص الممول بمثل قيمتها عند إنشاء الشركة؛ لأن في ذلك ضمانًا للشريك لحصة شريكه.

٣ـ يجب أن يتم البيع والشراء بعقد منفصل عن عقد الشركة؛ جاء في «كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» (المعيار رقم: ١٢): «لا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد المشتري الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر».

٤ـ لا يجوز النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من تمويل.

٥ـ لا يجوز اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

٦ـ يجب تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة: «المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب ـ عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج ـ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د ـ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ ـ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)» انتهى.

ـ تدقيق عقد المشاركة المتناقصة:

١ـ التأكد أن العميل لم يتعهد بشراء حصص الممول بقيمة رأس المال الذي قدمه عند إنشاء الشركة.

٢ـ أن يكون البيع والشراء بعقد منفصل عن عقد المشاركة.

٣ـ التأكد من عدم وجود نص على حق الممول في استرداد ما قدمه من تمويل.

٤ـ التأكد من عدم اشتراط تحميل العميل مصروفات التأمين أو الصيانة أو سائر المصروفات لوحده.

٥ـ التأكد من أحكام عقد الإجارة المرفق بعقد المشاركة المتناقصة، ومن أهم أحكام عقد الإجارة التي ينبغي التركيز عليها:

أ ـ التأكد من عدم وجود غرامات تأخير على الأجرة.

ب ـ التأكد أن التأمين على المؤجر.

ج ـ التأكد أن الصيانة الأساسية على المؤجر.

د ـ التأكـد أن المسـتأجر لا يضمـن مـا يتلف من المأجـور إلا بالتعدي أو التقصير.

هـ ـ التأكد من البنود المتعلقة بأسباب فسخ العقد فقد تحتوي ما لا يوجب فسخ العقد؛ مثل: فسخ العقد عند عدم قيام المستأجر بالصيانة أو التأمين.

و ـ التأكـد مـن البنود المتعلقة بضمان العين المسـتأجرة؛ فقد يتم تضمين المستأجر هلاك العين المستأجرة ولو دون تعدٍّ أو تقصير.

رابعًا: منتج الاستصناع

ـ **مفهـوم الاسـتصناع:** عقد الاسـتصناع هـو عبارة عن عقد يشـترى به في الحـال شـيء مما يصنـع صنعًا يلتزم البائـع بتقديمه مصنوعًا بمـواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد.

ـ **التأصيل الشرعي لعقد الاستصناع:** وقد أجازه فقهاء الحنفية استحسانًا؛ قال الإمام الكاسـاني: «وأما جوازه، فالقياس: ألّا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسـان، لا على وجه السـلم، ويجوز استحسـانًا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سـائر الأعصار مـن غير نكر... ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السـلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزًا» «بدائع الصنائع» (٥/ ٢).

والاستصناع عقد لازم بعد إتمام العقد؛ وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية التي وضعها بعض أكابر علماء الحنفية المتأخرين، حيث جاء فيها: «وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيَّرًا» (المادة **٣٩٢**)، يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا: «الظاهر أن المجلة اتخذت نظرية الإمام أبي يوسف أساسًا وتوسعت فيه بالتعديل في بعض نواحيها بحسب المصلحة الزمنية» «المدخل الفقهي العام للزرقا» **(١/ ٥٣٢)**، وعزاه صاحب «المحيط البرهاني» للإمام أبي يوسف ـ وإن كان هذا النقل مخالفًا للنقل المشهور عن أبي يوسف ـ؛ جاء في «المحيط البرهاني» **(٧/ ١٣٦)**: «وقال أبو يوسف رحمه الله أولًا: يجبر المستصنع دون الصانع، وهو رواية عن أصحابنا رحمهم الله، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المصنوع على القبول»، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دروته السابعة.

ـ منتج الاستصناع الموازي الذي تمارسه المؤسسات المالية الإسلامية: يقوم العميل بالتقدم إلى الممول لتمويل صناعة معينة مثل صناعة عقار أو مطبخ، ويتفقان على الأوصاف والثمن وأجل التسليم، ومن ثم يقوم الممول بالاتفاق مع الصانع على نفس المواصفات السابقة دون الربط بين العقدين.

ـ التأصيل الشرعي لمنتج الاستصناع الموازي: محل العقد في الاستصناع هو العين المصنعة وليس العمل؛ قال الإمام المرغيناني: «المعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغًا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز» «الهداية في شرح بداية المبتدي» **(٣/ ٧٧)**، فلو كان محل العقد

هـو العمـل لـم يصح للبنك تطبيق عقد الاسـتصناع؛ لأنه لا يعمـل، ولكن لما كان محـل العقد هـو العين المصنعة جاز للممـول أن يتعاقد مع صانع ليصنع لـه؛ فيصـح أن تتعاقد مؤسسـة مـع عميل على عقد اسـتصناع، ثـم تتعاقد هذه المؤسسة مع الصانع الأصلي.

ـ ضوابط الاستصناع:

١ـ أن يذكر العقد أوصاف الشيء المراد صنعه على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به؛ جاء في «بدائع الصنائع» **(٥/ ٣)**: «وأما شـرائط جوازه بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلومًا بدونه، وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس».

٢ـ أن يكون الاسـتصناع على الأشـياء التي تعارف عليها الناس بالتعامل اسـتصناعًا؛ لأن جـواز الاسـتصناع مبني على العـرف، فالأشـياء التي تعارف النـاس علـى عـدم التعامـل بهـا اسـتصناعًا لا يصح فيهـا الاسـتصناع كالثمار والحبوب الطبيعية مثلًا.

٣ـ تحديد الأجل؛ قال الإمام الكاساني: «لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاسـتصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة؛ فلا يخرج به عن كونه استصناعًا» «بدائع الصنائع» **(٥/ ٣)**.

٤ـ العلم بالثمن عند التعاقد، أما تأجيل الثمن وتعجيله فيرجع إلى الاتفاق بين الطرفين فيصح معجَّلًا ومؤجلًا ومقسطًا، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦٧/ ٣/ ٧): «يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقـدره وأوصافـه المطلوبة، وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز في عقد الاسـتصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة».

٥ـ أن تكون المادة من الصانع؛ وإلا أصبحت إجارة على عمل.

٦ـ عـدم الربـط بين العقدين (عقد الاسـتصناع بين البنك والعميل، وعقد الاسـتصناع الموازي بين البنك والصانع)؛ لئلا يفضي إلى الدخول في قاعدة النهي عن بيعتين في بيعة.

٧ـ لا يجـوز اشـتراط البـراءة من العيوب؛ لأن شـرط البـراءة يتعلق ببيوع الأعيان الموجودة، والاستصناع بيع موصوفة في الذمة.

٨ـ لا يجوز اشـتراط نفي الضمان عن البنك؛ لئلا يفضي عقد الاسـتصناع إلى تمويل ربوي؛ لأن الغنم بالغرم.

ـ تدقيق عقد الاستصناع:

١ـ التأكد من تحمل الممول ضمان تسليم العين المستصنعة إلى العميل.

٢ـ التأكد أن الممول لم يَنفِ تحمل ضمان العين المستصنعة.

٣ـ التأكد أن الممول لم يتبرأ من عيوب العين المسـتصنعة مطلقًا، ولكن إذا قيد الممول وقت تحمل الضمان خلال فترة محددة جاز ذلك.

٤ـ التأكد من عدم وجود اشتراط تحمل العميل ضمان حسن تنفيذ الصانع.

٥ـ غرامات التأخير إذا كانت على العميل لم تصح شرعًا؛ لأنها زيادة على التأخر في سداد الدين، وأما إذا كانت على الصانع عند تأخره في تسليم العين المستصنعة جاز ذلك.

ـ أخطاء شائعة في الاستصناع:

١ـ عـدم تحمـل الممـول لضمـان العيـن المسـتصنعة: تحـاول بعـض المؤسسـات المالية الإسـلامية عدم تحمل مسـؤوليتها في عقد الاسـتصناع،

فتشترط أحيانًا البراءة من العيوب، وقد تشترط على العميل أن يكفل الصانع كفالة حسن تنفيذ، وهذا لا يجوز؛ لأنه تحايل على الربا؛ لأنه يفقد عقد الاستصناع جوهره الحقيقي من تحمل الصانع «المؤسسة» لدورها الحقيقي كما سبق توضيحه، فيجعل العملية أقرب إلى التمويل الربوي.

جاء في كتاب «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» (المعيار رقم: ١١): «يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعًا، تبعات الملك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)».

٢ـ أن يكون طالب الاستصناع هو الصانع نفسه، بحيث يتلقى الصانع مبلغًا تمويليًّا حالًّا من المؤسسة الممولة ليصنع السلعة المرغوبة ثم يعيد شراءها ـ عن طريق بيع المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك ـ بثمن أعلى، فيكون قد وقع في شبهة الربا، وبالتالي فتصبح العملية بمجملها تمويلًا ربويًّا، ويصبح عقد الاستصناع صورة لتمرير أهداف غير مشروعة.

٣ـ أن يكون عقد الاستصناع قائمًا بين العميل والصانع، فيعجز العميل عن السداد، فيتوجه إلى الممول من أجل تمويله بعقد الاستصناع، وهذا لا يجوز؛ لأنه تحايل على الربا.

والبديل عن ذلك أن يتأكد الممول من إلغاء العقد السابق بين الصانع والعميل، ومن ثم يعقد عقد استصناع مع العميل على المواصفات المطلوبة، ويعقد عقد استصناع موازيًا مع الصانع بالمواصفات السابقة.

جاء في كتاب «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» (المعيار رقم: ١١): «يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق، وحينئذ يجب

تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون ـ إن وُجِدت ـ التزامًا شخصيًّا عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة».

٤ـ تمويل أعمال الديكور أو المطابخ بعقد المرابحة للآمر بالشراء: تقوم بعض شركات التمويل الإسلامية بتمويل تجهيز ديكورات المحلات أو صناعة مطابخ عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء، وهذا لا يجوز.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٣٩١**): «لا يجوز تمويل ديكورات المحلات بطريقة المرابحة الشرعية، فبيع المرابحة للآمر بالشراء يتعلق بالسلع الموجودة، التي يتم شراؤها من المرابح وقبضها ثم يتم بعد ذلك بيعها للآمر بالشراء، وأعمال الديكور ليست بضائع موجودة لتصحّ المرابحة عليها، بل هي في حكم المعدوم، فيكون التمويل لها قرضًا، فلا يجوز تجنبًا للربا المحرم.

والبديل عن ذلك أن يتعاقد العميل مع مؤسسة التمويل بعقد استصناع على تجهيز ديكورات المحل، فعقد الاستصناع يتعلق بالسلع المراد تصنيعها، والتي تكون معدومة وقت التعاقد» انتهى.

خامسًا: منتجات التمويل النقدي

ـ **مفهوم التمويل النقدي**: يقصد بالتمويل النقدي أن يتم إقراض العميل مبلغًا نقديًّا.

ـ **شروط التمويل النقدي:**

١ـ خلـو التمويل من أي شـرط ربوي يتضمن زيـادة على أصل الدين؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو رِبًا، كالمقرض الذي يُقرض ألفًا ويشترط رده ألفًا ومئة، ويندرج في هذا الشرط تحريم اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد.

ومن غرامات التأخير المحرمة الغرامات التي تذهب إلى الجهات الخيرية عند تأخر المشـتري في السـداد؛ لأن شـرط الزيادة على المدين المماطل باطل شـرعًا على قول جمهـور الفقهاء من المذاهب الأربعة، ولـو كانت تلك الزيادة تدفع لجهات الخير؛ قال الإمام الحطاب المالكي: « السلف إذا جر منفعة لغير المقتـرض فإنه لا يجوز سـواء جر نفعا للمقـرض أو غيره» «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٥٤٦).

٢ـ يجوز تحميل المقترض التكاليف الإدارية بشروط:

أولًا: أن تكون التكاليف حقيقية، وهي التكلفة التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز تحصيل تكلفة بدل مخاطرة؛ لأن القرض مضمون على كل حال، والغنم بالغرم.

ثانيًا: أن تكون التكاليف مباشـرة وهي التي يتحملها المقرض في سـبيل القرض، فلا يجوز تحميل المقترض التكاليف غير المباشرة، وهي التي يبذلها المقـرض لممارسـة مجموع أعمالـه، كالمصاريـف الإدارية للمؤسسـة عامة وأجور جميع الموظفين، ونحو ذلك.

ثالثًا: ألا تُربط تكاليف القرض بمبلغ القرض أو مدته (على شـكل نسـبة مئوية)، وإنما تكون على قدر التكاليف الحقيقية، بلا أية زيادة.

رابعًا: ألا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة، فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسومًا دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو تكررت الخدمة.

خامسًا: أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين والماليين؛ لئلا تحصل مبالغات في تقديرها.

سادسًا: أن تُفصل المصاريف الإدارية ونحوها في حساب مستقل؛ حتى إذا تبين أن المبالغ المقتطعة فاضت عن التكلفة الفعلية، تُصرف هذه الزيادة في وجوهها الشرعية، بحيث لا يعود أي نفع منها على المؤسسة المقرضة. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٣٠٧٣**)

ـ أحكام متعلقة بالتمويل النقدي:

١ـ لا يجوز التعامل بالتورق المصرفي المنظم؛ لأنه تحايل على الربا، وسيأتي تفصيل ذلك.

٢ـ لا حرج في اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء؛ إذ ليس ثمة ما يمنع من هذا الشرط، فإذا وافق المدين ورضي وجب عليه الالتزام بشرطه، فالنبي ﷺ يقول: «المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلا شَرطًا حَرَّمَ حَلالًا، أو أحَلَّ حَرامًا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٩٣٩**)

٣ـ لا حرج من اتفاق الدائن مع المدين على اقتطاع مبلغ معلوم يكون تأمينًا على الدين المستحق على العميل في حال عجزه أو وفاته، بشرط أن يتم ذلك التأمين في صندوق تكافلي خاص بالشركة الدائنة أو لدى شركات

التأميـن الإسـلامي، ولا يجوز أن يتم لدى شـركات التأميـن التجارية. (فتوى منشورة على الموقع برقم: **٢٩٠٩**)

٤ـ بطاقات الائتمان يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية، وسيأتي تفصيل ذلك.

٥ـ التمويل بالجعالة:

ـ حقيقة تمويل الجعالة أنه جعالة بين الممول والتاجر على إرسال الممول للعميل إلى التاجر، فيدفع الممول ثمن مشـتريات العميل من التاجر ويقسـط ثمنها على العميل دون زيادة (قرض حسن)، ويأخذ الممول ربحه من التاجر وليس من العميل؛ عوضًا عن السمسرة لأنه أرسل له العميل.

ـ ضوابط تمويل الجعالة:

١ـ أن يكون الأجر على الجعالة وليس على القرض، فلا يجوز أن يتفاوت الأجر بتفاوت القسط الذي يدفعه العميل للممول.

٢ـ ألا يأخذ التاجر من العميل أي مبلغ زائد عن سعر البضاعة في السوق.

٣ـ يجـب أن يكون الممول من يرسـل العميل إلى التاجر وليس العكس؛ منعًا من وجود شبهة الربا.

جـاء فـي فتوى منشـورة على موقع دائـرة الإفتاء برقـم (**٣٧٢٦**): (صورة منتـج الجعالـة الذي يجري تطبيقه في بعض البنـوك: أن يتفق البنك مع تاجر، أو مجموعة من التجار على أخذ نسبة معينة من قيمة المشتريات عن كل زبون يأتيـه مـن طرفه، مع التزام البنك بالسـداد عن الزبون بالأقسـاط، أو الدفع عنه مباشـرة، ثـم يقوم البنك بخصـم المبلغ المطلوب من راتب العميل، وتسـمى هذه المعاملة كذلك بالسمسرة، وهي جائزة بالشروط الآتية:

الأول: ألا يحسب التاجر هامش الربح الذي سيدفعه للبنك من مشتريات العميل بحيث يزيد في ثمن السلعة؛ حذرًا من الوقوع في الربا؛ لأنه عندئذ يكون ربح الممول من العميل وليس من التاجر.

الثاني: أن يكون الربح على الجعالة (السمسرة) دون الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الثالث: ألا يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والتاجر على زيادة السعر لتغطية مقدار ربح البنك.

الرابع: الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين الممول والتاجر وعقد البيع الذي يتم بين العميل والتاجر؛ حذرًا من الوقوع في شبهة الربا، فلا يصح للبنك أن يسدد عن العميل المبلغ الإجمالي للسلعة مخصومًا منها ربح الجعالة.

ولا تدخل هذه الجعالة تحت قاعدة (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا) سواء قام الممول بالسداد الفوري عن العميل ورجعت عليه بحسم نسبة معينة من راتبه الشهري، أم كانت تقتطع من راتبه وتدفع عنه؛ لأن هامش الربح الذي استحقه الممول لم يكن سببه القرض ـ أي إقراض الممول للعميل ـ وإنما استحقه الممول بالجعالة، سواء دفع العميل فورًا أم قام الممول بالسداد الفوري عنه.

ويتنبه إلى أن الجعالة هي عمل يقوم به البنك فيرسل عملاءه إلى التجار الذين اتفقوا معه، وأما إذا كان التاجر من يدل زبائنه على البنك، فلا يعتبر ذلك في حكم الجعالة، ولا يحل للبنك حينئذ أن يأخذ عمولة الجعالة من التاجر؛ لأنه لم يقم بعمل، وكأن العمولة أصبحت حينئذ مقابل الكفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز بالاتفاق) انتهى.

٦ـ منتج (اشترِ الآن وادفع لاحقًا): تقوم بعض البنوك الربوية بالاتفاق مع بعض الشركات التجارية على سداد مشتريات عملائها مقابل خصم تحصل عليه من هذه الشركات عن طريق منتج (اشترِ الآن وادفع لاحقًا)، وقد يتشابه هذا المنتج مع منتج الجعالة الذي تطبقه المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الشكل، ولكن الاختلاف الحقيقي بينهم يتمثل أن العمولة أو الخصم الذي يحصل عليه البنك مرتبط بالأقساط التي يدفعها العميل، فالتاجر يتفق مع العميل على عدد الأقساط، ومن ثم يقوم البنك بدفع ثمن السلعة أو الخدمة مخصومًا منها عمولته، وهذا يجعل من المنتج من قبيل بيع الدين بمبلغ أقل منه، باعتبار أن العميل اشترى وترتب عليه دين تجاه الشركة، فيقوم البنك بشراء القيمة الاسمية للدين العميل بمبلغ نقدي أقل منه، ومن ثم يرجع على العميل بالقيمة الاسمية للدين، وهذا رِبًا.

سادسًا: بطاقات الائتمان

ـ البطاقات البنكية أقسام:

١ـ البطاقات المغطاة: وهي البطاقات التي تحتوي رصيدًا نقديًّا للعميل صاحب البطاقة وتشمل بطاقة الحسم من الرصيد (Depit Card) وتسمى ببطاقة الحساب الجاري، وبطاقة الدفع المقدم (Prepaid Card) وتسمى بالبطاقة المدفوعة مسبقًا (مثل بطاقات التسوق الإلكتروني).

الحكم الشرعي: يجوز استخدام بطاقة الحسم من الرصيد وبطاقة الدفع المقدم بشرطين:

أ ـ ألا يترتب على التعامل فيهما إقراض بفائدة كإتاحة السحب على المكشوف بمقابل.

ب ـ أن تُراعى أحكام الصرف عند تحويل الرصيد إلى عملة أخرى

٢ـ البطاقات غير المغطاة: وهي البطاقات التي يوفر البنك فيها سقفًا للعميل ليستدين منه وتسمى ببطاقات الائتمان (Credit Card)، والمراد بالائتمان الاستعداد للمداينة.

ـ الضوابط الشرعية لبطاقات الائتمان:

١ـ خلو العقد من أي شرط ربوي يتضمن زيادة على أصل الدين؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، كالمقرض الذي يُقرض ألفًا ويشترط رده ألفًا ومئة، ويندرج في هذا الشرط تحريم البطاقات الائتمانية التي تشترط غرامة تأخير عند التأخر في السداد.

ومن غرامات التأخير المحرمة الغرامات التي تذهب إلى الجهات الخيرية عند تأخر المشتري في السداد؛ لأن شرط الزيادة على المدين المماطل باطل شرعًا على قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، ولو كانت تلك الزيادة تدفع لجهات الخير؛ قال الإمام الحطاب المالكي: «السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعا للمقرض أو غيره» «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٥٤٦).

٢ـ أن تكون الرسوم على قدر التكلفة الفعلية.

ـ شروط التكلفة الفعلية:

١ـ أن تكون التكاليف حقيقية، وهي التكلفة التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز تحصيل تكلفة بدل مخاطرة؛ لأن القرض مضمون على كل حال، والغنم بالغرم.

٢ـ أن تكون التكاليف مباشرة، وهي التي يدفعها المقرض لطرف ثالث في سبيل القرض، مثل رسوم طوابع وزارة المالية التي يشترطها البنك الإسلامي الأردني على القرض الحسن.

فلا يجوز تحميل المقترض التكاليف غير المباشرة، وهي التي يبذلها المقرض لممارسة مجموع أعماله، كالمصاريف الإدارية للمؤسسة عامة وأجور جميع الموظفين.

٣ـ ألا تُربط تكاليف القرض بمبلغ القرض أو مدته (على شكل نسبة مئوية)، وإنما تكون على قدر التكاليف الحقيقية، بلا أية زيادة.

٤ـ ألا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة، فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسومًا دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو تكررت الخدمة.

٥ـ أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين والماليين؛ لئلا تحصل مبالغات في تقديرها.

٦ـ أن تُفصل المصاريف الإدارية ونحوها في حساب مستقل؛ حتى إذا تبين أن المبالغ المقتطعة فاضت عن التكلفة الفعلية، تُصرف هذه الزيادة في وجوها الشرعية، بحيث لا يعود أي نفع منها على المؤسسة المقرضة.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء: (جعل الإسلام القرض موضوعًا للإرفاق وليس للمعاوضة، فلا يجوز شرعًا أخذ العوض على القرض؛ لأنه رِبًا؛ كما قال الإمام ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط

على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك رِبًا». «المغني لابن قدامة» (٤/ ٢٤٠)

أما تحميل تكلفة القرض على المقترض فقد أجازه الفقهاء بشروط؛ قال الإمـام الدردير: «من اقتـرض إردبًّا مثلًا فأجرة كيله علـى المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع» «الشرح الكبير» (٣/ ١٤٥) انتهى.

ـ إشكاليات عملية في التعامل ببطاقات الائتمان:

١ـ شـراء الذهب والفضة والعملات ببطاقات الائتمان محرم؛ لأن البنك يتأخر في قيد الثمن في حساب التاجر في حدود **٣٦** ساعة، فيحصل ربا النسيئة فتحرم، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا.

وأما المجلس الشـرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية فذهب إلى جواز شـراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية، واعتبـر التأخير الحاصل من باب تأخر الإجـراءات، فهو ليس تأخيرًا مقصودًا «انظر المعيار الشرعي رقم: ٦١: بطاقات الدفع».

٢ـ النقـاط التـي تمنح للعميل الذي يسـتخدم بطاقة الائتمـان، ويمكنه أن يحـول هـذه النقاط بعـد فترة إلى نقـود أو منافع، وتكييفها الشـرعي أنها حافز يعطيه المقرض للمقترض، وهذا ليس محرمًا شرعًا، فيكون حكم النقاط أنها إذا كانت ممنوحة على بطاقة مباحة شرعًا فتجوز.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (٢٩٦٦): (إن حوافز بطاقات الائتمان تنبني على تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل، والتي إمـا أن تكـون قرضًا وإما أن تكون كفالة، وفـي كلا الحالتين يمكن اعتبار هذه

الجوائـز تبرعًـا من المصدر ـ سـواءً أكان مقرضًا أم كفيـلًا ـ ولا محظور فيها، وبالتالي فيكون حكمها الجواز بشروط وهي:

أولًا: أن يكون التعامل بالبطاقة صحيحًا شرعًا، فلا يصح أخذ حوافز على استخدام بطاقات ربوية.

ثانيًـا: أن تكـون منفعـة الحوافـز مباحـة شـرعًا، فلا يجـوز تقديـم حوافز تحرمها الشريعة الإسـلامية، كالتأمين التقليدي، والهدايا المحرمة، والدخول إلى الأماكن المحظورة.

ثالثًا: ألا يسـتوفى عمولات من العميل مقابل هذه الحوافز؛ لأن اسـتيفاء عمولات مقابل حوافز قمار وغرر.

رابعًـا: أن يكـون الحافـز متبرعًا به؛ فلا يجوز رفع ثمـن العين عن المعتاد لأجل الحافز؛ دفعًا للقمار والغرر.

وعليـه، فإن توافرت الشـروط السـابقة فـي حوافز بطاقـة الائتمان وتذاكر السفر جاز الانتفاع بها شرعًا، وإلا فلا) انتهى.

٣ـ بطاقـة المرابحـة، وذلـك بـأن يقوم العميـل بطلب إصـدار البطاقة من البنك، فيوكل البنك العميل بشراء ما يرغب به نيابة عن البنك، فيشتري العميل ما يرغب به من التاجر، ويسـدد ببطاقة المرابحة ما عليه، وحينئذ يرسـل البنك رسـالة إلـى العميل ليختـار أحد خيارين: الدفـع حتى نهاية الشـهر فلا يترتب عليه أي ربح سـوى رسـوم البطاقة، أو التقسيط، فإذا اختار التقسيط قام البنك بإرسـال رسـالة sms إلى العميل ببيع السلع التي اشتراها، وقسط المبلغ الذي دفعه للتاجر على العميل مع المرابحة المترتبة عليه.

وهـذا لا يجـوز؛ لأن شـبهة الربا حاصلـة؛ لأن البنك كأنـه أعطى العميل مبلغًا نقديًّا ليشـتري به ما يشـاء ليرده مع زيادة، ووجود رسـائل sms لا تضبط خطـوات عقـد المرابحة؛ لأن العميل قـد يتأخر في الرد عليهـا لتعطل الجهاز أو نسـيانه أو إضاعتـه أو تعطـل شـبكة الإنترنـت لعـدم وجود رصيـد كافٍ أو غير ذلك، فيقوم العميل باسـتهلاك السـلع التي اشـتراها بالبطاقة قبل شـرائها مـن البنك، فـلا تنضبط خطوات عقـد المرابحة، وهذا يجعـل التمويل ببطاقة المرابحة أقرب للتمويل الربوي.

٤ـ أخـذ الكازية من الزبون مبلغًا ماليًّا مقابل اسـتخدام بطاقات الائتمان، وهذا لا يجوز؛ لأن الزبون مقترض والبنك مقرض، والبنك يأخذ من الكازية عمولة على استخدام أجهزة البطاقة الائتمانية، فإذا قامت الكازية بأخذ العمولة من المقترض ثم دفعها للمقرض فقد وقعت في شبهة الربا.

وأما بطاقات الحساب الجاري فيجوز أخذ الكازية عمولة على الدفع بها.

جـاء فـي فتوى منشـورة على موقـع دائرة الإفتـاء برقـم (٣٤٠٨): (هناك مجموعـة مـن الشـروط العامة التـي يجب مراعاتهـا للتعامل بهـذه البطاقات، وهي:

١ـ ألا تشترط الجهة المصدرة زيادة ربوية عند تأخر السداد.

٢ـ ألا يزيـد التاجـر سـعر البضاعة بسـبب العمولة التي تأخذهـا منه جهة البطاقة.

٣ـ ألا يكـون المُشـترى ذهبًـا أو فضـة أو عمـلات إذا كانـت البطاقـة غير مغطاة) انتهى.

٥ـ حكـم السـحب النقـدي من جهـاز نقطة البيـع الموجود عنـد التاجر: يقـوم بعـض الزبائن بسـحب نقود من جهـاز نقطة البيع الموجـود لدى التاجر عـن طريـق بطاقة الائتمان، فيطلب الزبون من التاجر سـحب **١٠٠** دينار مثلاً، فيعطـي التاجـر الزبـون **١٠٠** دينار كاش ويقوم بسـحب **١٠٣** دينـار من بطاقة الائتمان الخاصة بالزبون.

وهذا لا يجوز؛ لأنه يعتبر من الربا، لوجود مبادلة نقد بنقد مع زيادة (فتوى مصدرة بتاريخ: **١٤/ ١١/ ٢٠١٦**).

٦ـ عمولة السحب النقدي من بطاقة الائتمان بواسطة جهاز الصراف الآلي: لا يجوز لمصدر البطاقة أن يأخذ عمولة سحب نقدي من حامل البطاقة عند استعمال أجهزته، ولكن يجوز له أن يفرض رسوماً مقطوعة بمقدار التكلفة الفعلية.

وأما عمولة السـحب النقدي التي تؤخذ من حامل البطاقة عند اسـتعمال أجهزة المصارف الأخرى فيجوزأن تكون مقطوعة أو بالنسبة؛ باعتبارها مقابل خدمة.

جاء في «كتاب المعايير الشـرعية» (المعيار الشـرعي رقم: **٦١**): «رسـوم البطاقات على نوعين: **١ـ** رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة وهـي الرسـوم التي يتقاضها مصـدر البطاقة من حاملها، وترتبـط بالقرض في بطاقات الائتمان، مثل رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي من أجهزة المؤسسة المصدرة.

٢ـ رسـوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية مثل الرسـوم التي تتقاضاها المؤسسة صاحبـة جهـاز السـحب النقـدي مقابل السـحب أو أية خدمات أخـرى تتم من خلال الجهاز، إذا لم تكن المؤسسة صاحبة الجهاز هي المصدر للبطاقة» انتهى.

سابعًا : منتجات تمويل خدمات التعليم والصحة والحج والعمرة

ـ مفهوم تمويل الخدمات: هو تقديم خدمة ـ كخدمة التعليم أو الصحة ـ من مقدمها ـ كالجامعة أو المستشفى ـ إلى طالبها ـ وهو العميل ـ بواسطة ممول مقابل تسديد قيمتها على أقساط.

فالعملية تتضمن ثلاثة أطراف، وهي مقدم الخدمة وطالب الخدمة والممول.

ـ يتم تمويل خدمات التعليم والصحة والحج والعمرة في المؤسسات المالية الإسلامية بمنتج تمويل الجعالة ومنتج تمويل الإجارة الموصوفة بالذمة.

أولًا: التمويل بالجعالة

ـ حقيقة تمويل الجعالة أنه جعالة بين الممول ومقدم الخدمة على إرسال الممول للعميل إلى مقدم الخدمة، فيدفع الممول ثمن الخدمة ويقسط ثمنها على العميل دون زيادة (قرض حسن)، ويأخذ البنك ربحه من مقدم الخدمة وليس من العميل؛ عوضًا عن السمسرة لأنه أرسل له العميل.

ـ ضوابط تمويل الجعالة:

١ـ أن يكون الأجر على الجعالة وليس على القرض، فلا يجوز أن يتفاوت الأجر بتفاوت القسط الذي يدفعه العميل للممول.

٢ـ ألا يأخذ التاجر من العميل أي مبلغ زائد عن سعر البضاعة في السوق.

٣ـ يجب أن يكون الممول من يرسل العميل إلى مقدم الخدمة وليس العكس؛ منعًا من وجود شبهة الربا.

جـاء فـي فتوى منشـورة على موقع دائـرة الإفتاء برقـم (**٣٧٢٦**): (صورة منتـج الجعالـة الذي يجري تطبيقه في بعض البنـوك: أن يتفق البنك مع تاجر، أو مجموعة من التجار على أخذ نسبة معينة من قيمة المشتريات عن كل زبون يأتيـه مـن طرفه، مع التزام البنك بالسـداد عن الزبون بالأقسـاط، أو الدفع عنه مباشـرة، ثـم يقوم البنك بخصـم المبلغ المطلوب من راتب العميل، وتسـمى هذه المعاملة كذلك بالسمسرة، وهي جائزة بالشروط الآتية:

الأول: ألا يحسب التاجر هامش الربح الذي سيدفعه للبنك من مشتريات العميـل بحيـث يزيد في ثمن السـلعة؛ حـذرًا من الوقوع في الربـا؛ لأنه عندئذ يكون ربح الممول من العميل وليس من التاجر.

الثاني: أن يكون الربح على الجعالة (السمسرة) دون الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الثالث: ألا يكون هناك اتفاق مسـبق بين البنك والتاجر على زيادة السـعر لتغطية مقدار ربح البنك.

الرابع: الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين الممول والتاجر وعقد البيع الذي يتم بين العميل والتاجر؛ حذرًا من الوقوع في شبهة الربا، فلا يصح للبنك أن يسدد عن العميل المبلغ الإجمالي للسلعة مخصومًا منها ربح الجعالة.

ولا تدخل هذه الجعالة تحت قاعدة (كل قرض جر نفعًا فهو رِبًا) سواء قام الممول بالسداد الفوري عن العميل ورجعت عليه بحسم نسبة معينة من راتبه الشهري، أم كانت تقتطع من راتبه وتدفع عنه؛ لأن هامش الربح الذي استحقه الممـول لم يكن سـببه القـرض ـ أي إقراض الممول للعميل ـ وإنما اسـتحقه الممول بالجعالة، سواء دفع العميل فورًا أم قام الممول بالسداد الفوري عنه.

ويتنبه إلى أن الجعالة هي عمل يقوم به البنك فيرسل عملاءه إلى التجار الذين اتفقوا معه، وأما إذا كان التاجر من يدل زبائنه على البنك، فلا يعتبر ذلك في حكم الجعالة، ولا يحل للبنك حينئذ أن يأخذ عمولة الجعالة من التاجر؛ لأنه لم يقم بعمل، وكأن العمولة أصبحت حينئذ مقابل الكفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز بالاتفاق) انتهى.

ثانيًا: التمويل بالإجارة الموصوفة بالذمة وضوابطها

- **حقيقة التمويل بالإجارة الموصوفة بالذمة** أن الممول يلتزم بتقديم الخدمة للعميل مثل الخدمة التعليمية أو الصحية أو السياحة، ويتفق مع مقدم الخدمة (مثل الجامعة أو شركة السياحة أو المستشفى) على تقديم خدماته لعميل الممول.

- **التأصيل الشرعي لتمويل الخدمات بالإجارة الموصوفة بالذمة**: يعتبر تمويل الخدمات بالإجارة الموصوفة بالذمة أنه يندرج في قاعدة (تقبل العمل) الذي أخذ به فقهاء الحنفية، ومعنى التقبل هو الاستعداد للعمل، ولا يشترط فيه أن يعمل المتعهد بنفسه، وقد يسمى تقبل العمل بضمان العمل، يقول الإمام الكاساني: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان... وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجًا بضمان بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعًا تقبَّل عملًا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان» «بدائع الصنائع للكاساني» (٦/ ٦٢) فالمراد بالضمان هنا ضمان العمل، وليس بمعنى الكفالة.

فالممول يلتزم بتقديم الخدمة التعليمية أو الطبية للعميل بشروط معينة، ومن ثم يتفق مع مقدم الخدمة مثل الجامعة أو المستشفى على تقديم خدمة بنفس المواصفات السابقة.

ـ ضوابط التمويل بالإجارة الموصوفة بالذمة:

١ـ أن يكون الأجرة وتفاصيل الخدمة معلومة.

٢ـ أن تكون الخدمة متقومة شرعًا، فلا يجوز تمويل الخدمات المحرمة مثل عمليات التجميل التي تهدف إلى تغيير خلق الله تعالى أو عمليات الإجهاض غير المشروعة.

٣ـ لا يجوز للبنك ألا يتحمل ضمان تقديم الخدمة أمام العميل، فإذا قصر مقدم الخدمة في تقديمها رجع العميل على الممول.

٤ـ أن تكون الخدمة مقدورة على التسليم.

٥ـ عدم وجود ارتباط سابق بين مقدم الخدمة وبين العميل؛ حتى لا يكون التمويل ربويًّا، فلا يجوز تمويل خدمة تمت مسبقًا بين العميل ومقدم الخدمة.

ـ أبرز الأخطاء الشائعة في التمويل بالإجارة الموصوفة بالذمة:

١ـ تمويل الدراسة على المقاعد التنافسية في الجامعات الحكومية، وهي لا تجوز؛ لأنها غير مقدورة التسليم، لأنها محددة من وزارة التعليم العالي.

٢ـ ألا يقوم الممول بالتعاقد مع مقدم الخدمة بل يكتفي بالإشعارات بين الطرفين، وهذا لا يجوز؛ لأن التمويل أصبح صوريًّا.

٣ـ ألا يتحمل الممول تبعات تقديم الخدمة، وهذا لا يجوز؛ لأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، وحين تنتفي العوامل الثلاثة يصبح التمويل قرضًا بفائدة.

ثامنًا: منتج التورق المنظم

ـ **مفهوم التورق المنظم**: يحتاج العميل إلى الحصول على مبلغ نقدي «كاش»، فيذهب إلى الممول، ويقوم بشراء سلعة عن طريق الممول، ويوكل الممول ببيعها لطرف ثالث.

ـ **الفرق بين التورق الفردي والمنظم**: في التورق الفردي يقوم المتورق بشراء السلعة وبيعها لطرف ثالث، فهو قد قام بتحريك النشاط الاقتصادي، وأما التورق المنظم فلم يقم فيه بتحريك النشاط الاقتصادي؛ لأن الممول هو الذي قام بالشراء، ومن ثم قام بالبيع.

ـ موقف مجلس الإفتاء من التورق المنظم الذي تطبقه بعض المؤسسات المالية الإسلامية:

١ـ صدر قرار مجلس الإفتاء رقم (١٧١) في سنة **٢٠١٢**م بتحريم التورق المنظم؛ جاء في القرار: (إن ما تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية من التورق المصرفي المنظم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيِّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل، وهذا في

حقيقته قرض ربوي وإن كان في ظاهره صورة من صور التورق) انتهى.

٢ـ صدر قرار مجلس الإفتاء رقم (**٣٠٧**) لعام **٢٠٢١**م بتحريم منتجات التمويل الشخصي ولم يحددها بالتورق المنظم الذي يوكل فيه العميل البنك بالبيع، حيث جاء فيه: (تتميز مسيرة البنوك والمؤسسات الإسلامية عن البنوك التقليدية باستنادها إلى مقاصد التشريع الإسلامي، وانضباطها بالأحكام الشرعية، وهذا التميز جعل جوهر عمل هذه البنوك والمؤسسات ذا طبيعة قائمة على دعم الاقتصاد الحقيقي، وتطبيق صيغ الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان الحكم الشرعي في المعاملات المالية دائرًا على المقاصد والمعاني وليس على الألفاظ والمباني، وكان النظر في المآلات معتبرًا شرعًا، فإن التعامل بالتورق المصرفي المنظم محرم شرعًا سدًّا لذريعة التحايل على الربا، وحذرًا من جعل الفرق بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية فرقًا شكليًّا، كما أن أثر التورق المصرفي المنظم على الاقتصاد الإسلامي سيكون سلبيًّا؛ لعدم وجود نماء حقيقي للمال، أو أي تحريك حقيقي لمعظم القطاعات الاقتصادية، وهذا السبب الذي جعل كثيرًا من المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى وجمهور الفقهاء المعاصرين يفتون بتحريم التورق المنظم) انتهى.

ـ الإشكاليات الشرعية في التورق المنظم:

١ـ لا يتفق مع المقاصد الشرعية للمعاملات؛ فهو يتعارض مع مقصد رواج الأموال، فالمصرف هو الذي قام بالشراء والبيع، ويقتصر دور العميل على تفويض البنك في الشراء والبيع وقبض المبلغ النقدي المطلوب.

٢ـ يتنافى مع فلسفة التمويل الإسلامي في تنويع العقود وشمولها للأنشطة الاقتصادية المختلفة، فالبنك الإسلامي الذي يتعامل بالتورق المنظم يختصر على نفسه كثيرًا من العقود الشرعية الأخرى مثل الاستصناع والمضاربة ومنتجات تمويل الخدمات، فيصبح البنك الإسلامي كالبنك التقليدي الذي يعتمد على قروض الفائدة فقط.

٣ـ صورية المعاملة: فالعميل يدخل على الممول من أجل الحصول على النقد، فيوقع على عقد شراء لسلعة ـ غالبًا ما تكون في البورصات ـ وعقد توكيل للممول ببيع تلك السلعة التي اشتراها في نفس المجلس، ويخرج العميل من عند الممول وقد أخذ المبلغ النقدي المطلوب ليلتزم بسداده بمبلغ أكثر منه، فتصير بذلك المعاملة صورية.

٤ـ عادة لا يتم الالتزام بشرط القبض.

ومن الأمثلة على ذلك: **تورق زيت النخيل** في بورصة ماليزيا؛ حيث تقوم بعض المؤسسات المالية الإسلامية بشراء زيت النخيل للعميل، ويتم إصدار شهادة ملكية باسم العميل بالكمية المطلوبة، ولكن حصة العميل التي اشتراها تكون محفوظة في صهاريج ضخمة تضم حصص الكثير من العملاء والمتداولين، فتكون حصة العميل الذي اشتراها مختلطة بحصص غيره، فلا يتحقق التعيين والفرز لحصة العميل، فلا يكون القبض الحكمي متحققًا.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا **تورق الأسهم**: حيث تقوم إحدى المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق منتج تورق أسهم بورصة عمان، فيقوم العميل بشراء الأسهم عن طريق الممول (عقد مرابحة للآمر بالشراء)، ومن ثم يوكل شركة وساطة تابعة للممول ببيع هذه الأسهم.

والإشكالية الشرعية في هذا المنتج أنه لا يتحقق القبض في معاملة المرابحة بين العميل والممول، فالعميل عندما يطلب من الممول شراء الأسهم، يقوم الممول بتوكيل العميل بشراء الأسهم وقبضها عنه، فتنزل الأسهم في محفظة العميل، ومن ثم يقوم الممول ببيع الأسهم للعميل، وهذا لا يجوز؛ لأن الممول لم يحقق القبض للأسهم قبل بيعها للعميل.

ـ شبهة: هل أجاز مذهب الإمام الشافعي التورق المنظم؟

والجواب عن ذلك أن مذهب الإمام الشافعي لا يكتفي بالفرز والتعيين بالنسبة للقبض، بل يجب أن يكون القبض حقيقيًّا في المنقولات، والقبض الحقيقي للسلع المنقولة إما أن يكون بالتسليم إن كان المبيع حاضرًا، فإن كان المبيع غائبًا اشترط في القبض التخلية مع مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري للمبيع.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «ولو خلى بينه وبين مبيع غائب غير منقول أو منقول في يده أمانة أو مضمونًا، ومضى زمان يمكن فيه القبض؛ بأن يمكن فيه الوصول إلى المبيع، والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول، كفى؛ بناء على أنه لا يشترط الحضور، وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضًا بنفس العقد) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٨٦).

وهذا الشرط لا يتحقق في عامة منتجات التورق المنظم، بل تتم المعاملة بأكملها في ظرف ساعة أو ساعتين، فيكون التورق المنظم باطلًا على المذهب الشافعي.

ـ **منتج السـلم المنظم**: يشـتمل هذا المنتج على عقدين: عقد سلم، وعقد وكالة، فالممول يسـلم رأس المال إلى العميل لشراء سلعة ما، والعميل يوكل الممول في شراء سلعة السلم مقابل أجر، وهذا يسمى بالسلم المنظَّم، يستلم العميل فيه نقدًا معجلًا، ويتعهد بسداد مبلغ مؤجل مع زيادة «أجرة الوكالة».

وعقد السلم المنظم هي صورة شبيهة بالتورق المنظم المحرم؛ من حيث إن عملية التمويل أقرب إلى الصورية، فالعميل يهدف إلى الحصول على نقد معجل، ويسهل الممول له الإجراءات ليسدد له العميل بمبلغ مؤجل أكبر من المبلـغ النقدي الذي حصل عليه «رأس مال السـلم»، وتتم عادةً عقود السـلم المنظم عن طريق السلع الدولية.

أما الموقف الشـرعي من العقد فمدار الحكم على المقصد منه، وقد قرر الفقهـاء أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، خاصة إذا اعتُضد الفعل بمقاصد مدلول عليها بالقرائن، كما في صورة السلم المنظم، فيحرم التعامل به؛ لأنه في حقيقته تحايل على الربا.



ملحق
مسائل في التأمين والضمان الاجتماعي

- **الفرق بين التأمين التكافلي وبين التأمين التقليدي (التجاري)**: أن التأمين التكافلي يتعاون فيه المستأمنون في نفس الصندوق على تعويض الأخطار المؤمن عليها فيما بينهم، ويكون دور الشركة إدارة الصندوق واستثمار أموالها فقط، فربح الشركة من الإدارة والاستثمار.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن على أنه إذا حدث الخطر المُؤمن عليه قامت الشركة بالتعويض، وإذا لم يحدث فالمبلغ للشركة، فربح الشركة من اشتراكات المستأمنين الذين لم يأخذوا تعويضًا من شركة التأمين.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٢٩٩٤**): (يجوز التأمين لدى الشركات التي تلتزم أحكام الشريعة في التأمين القائمة على مبدأ التبرع والتأمين التعاوني بضوابطه الشرعية، ويحرم التأمين لدى شركات التأمين التجاري التي لا تعتمد النظام الإسلامي في التأمين.

وحتى تستبين الأمر فلا بد من الاطلاع على عقود الشركة ونظامها الذي يحكم تعاملاتها للوقوف على مدى صحتها وموافقتها للشريعة الإسلامية.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعًا) انتهى.

ـ **الفرق بين الضمان الاجتماعي وبين التأمين التقليدي**: أن الضمان الاجتماعي تأمين اجتماعي تقوم الدولة فيه بواجبها تجاه مواطنيها بعد التقاعد (من المصالح المرسلة)، فيجوز الاشتراك فيه سواء أكان الاشتراك اختياريًّا أم إجباريًّا، وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن.

جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (**٢٢٢**): (نظام الضمان الاجتماعي من المصالح المرسلة التي وضعتها القوانين المعاصرة لتحقق أمانًا واستقرارًا لقطاع الأيدي العاملة في المجتمع الإسلامي، فتدخل هذه المكافآت تحت مفهوم التأمين الاجتماعي التعاوني، يتبرع الموظف بجزء من راتبه، وتتبرع الدولة أو المؤسسة بالجزء الآخر، فإن توافرت شروط الاستحقاق أخذ الموظف هذه المكافأة كتبرع) انتهى.

ـ **التأمين على الحياة**: هو عقد بين طرفين (العميل المستأمن وشركة التأمين)، تتعهد فيه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال عند وفاة المستأمن مقابل أقساط تأمين يدفعها المستأمن لشركة التأمين.

حكم التأمين على الحياة: إذا كان في صندوق داخلي للمؤسسة يشترك فيه الموظفون على سبيل التكافل أو كان تعاقدًا مع شركة تأمين إسلامية جاز بناء على أن الاشتراك فيه نوع من التكافل والإحسان، وإذا كان مع شركة تأمين تقليدي حرم.

ـ **التأمين الصحي**: وهو عقد بين طرفين (المستأمن وشركة التأمين) تتعهد فيه شركة التأمين بدفع النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للمستأمن مقابل أقساط تأمين يدفعها المستأمن لشركة التأمين.

حكم التأمين الصحي: إذا كان التأمين في صندوق داخلي للمؤسسة يشترك فيه الموظفون على سبيل التكافل أو كان تعاقدًا مع شركة تأمين إسلامية جاز.

وإذا كان مع شركة تأمين تقليدي ففيه تفصيل: فإذا كان الشخص يؤمن عن طريق مؤسسته التي يعمل فيها فالإثم على المؤسسة ويجوز للموظف التأمين.

وإذا كان الشخص يؤمن بنفسه مع شركة التأمين التقليدية مباشرة حرم.

جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (٣٠٦): (العلاج الصحي حاجة ضرورية من حاجات الإنسان المقررة في أبواب المقاصد الشرعية، ونتيجة لتقدم الطب وتنوع تقنياته أصبح تحقيق هذه الحاجة العلاجية مكلفًا على الأفراد، الأمر الذي قد تتعطل بسببه حاجة العلاج، ويبقى الفرد عرضة لفوات الصحة.

ولما كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، والشريعة مبناها على قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر، فلا حرج على الموظف في الحصول على خدمات التأمين الصحي الذي يتوفر له بحكم تعاقد شركته مع شركة التأمين، كما لا حرج عليه في إدراج من يعولهم في تلك الخدمات، وفي الوقت نفسه نوصي الشركات بتأمين موظفيهم مع شركات التأمين التعاوني التي تنضبط بالمعايير الإسلامية) انتهى.

ـ **إعادة التأمين**: إعادة التأمين هو أن تدفع شركة التأمين جزءًا من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المشتركين لشركة إعادة تأمين تضمن لها في

مقابـل ذلـك جـزءًا من الخسـائر، فإذا وقع الخطـر المؤمن ضـده لجأ المؤمن عليه إلى شـركة التأمين التي تدفع له تعويضًا على الخسـارة، ثم شركة التأمين بدورهـا تطالب شـركة إعادة التأميـن بدفع جزء من التعويض حسـب الاتفاق المبرم بينهم.

ويرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعـادت التأميـن لدى شـركات إعـادة التأمين؛ لأن شـركات التأمين لها قدرات استيعابية محددة، ولا تتمكن شركة التأمين الواحدة من استيعاب مبالغ التأميـن الكبيـرة كتأميـن مصافي البتـرول والطائرات والبواخـر، ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى شركات كبرى تسمى بشركات إعادة التأمين.

والحكم الشرعي لإعادة التأمين أنه يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية في حال عدم وجود شركات إسلامية؛ للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، مع ضرورة توجه شـركات التأمين الإسـلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية (قرار مجلس الإفتاء رقم: **٤٦**).

ـ أحكام متعلقة بالتأمين والضمان الاجتماعي:

١ـ التأمين الإلزامي على السيارات: التأمين الإلزامي الذي تفرضه الدولة على الأفراد عند شركات التأمين التجاري مثل التأمين ضد الحوادث، لا يأثم فيه المستأمن (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٢٤٢**).

٢ـ بيع الكروكة: يحرم على مالك السيارة بيع الكروكة لشخص آخر؛ لأن التعويض الذي يسـتحقه مالك السـيارة المتضررة من شـركة التأمين دَين على الشركة أو المتسبب بالضرر، وبيع الدين يعني الوقوع في الربا. (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣٢٠٦**).

٣ـ الاحتيال على شركات التأمين: افتعال الحوادث بغرض أخذ أموال التأمين عملٌ محرم شرعًا، والمال الذي يؤخذ من شركات التأمين بالكذب والغش لا حقّ فيه لآخذه، لأنه لم يؤخذ من طريق صحيح، ويجب على الآخذ إعادة ما أخذ لشركة التأمين، لقول النبي ﷺ: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَ» رواه أبو داود. (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣١٧٧**).

٤ـ الانتفاع بالفائض التأميني: والفائض التأميني هو ما يتبقى في حساب المشتركين من أقساط التأمين وعوائدها بعد خصم الرسوم التي تأخذها الشركة ورسوم إعاد التأمين والتعويضات التي يأخذها المشتركون.

والحكم الشرعي أنه يجوز للمشتركين الانتفاع بالفائض التأميني الموزع في شركات التأمين التكافلي، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين، وأما الفائض التأميني الموزع في شركات التأمين التجاري يجب التصدق بها في مصالح المسلمين؛ لأن المال الحرام سبيله الصدقة. (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣١٠١**).

٥ـ حكم عمولات إعادة التأمين: إذا قامت شركة التأمين بإعادة التأمين لدى شركة تقليدية فلا يجوز لها أخذ عمولات إعادة التأمين، لكن يجوز لها أن تطلب من شركات إعادة التأمين التقليدية تخفيض قيمة الاشتراك أو الخصم منه وأخذ قيمة التخفيض أو الخصم، وإذا رفضت شركة إعادة التأمين التقليدية منح التخفيضات، فيجوز أخذ عمولات إعادة التأمين أو أرباح إعادة التأمين بشرط صرفها في وجوه الخير والمصالح العامة. (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣٠٤٣**).

٦ـ بطاقات التأمين التي تمنح خصومات: يجوز التعامل ببطاقات التأمين التي تمنح خصومات، وتقوم على أساسه الشركة المصدرة للبطاقة بإرشاد حامل البطاقة إلى عيادات طبية ومراكز صحية وتجميلية تمنح خصومات بنسب معينة لحاملي البطاقة، مقابل مبلغ مالي يُدفع للشركة؛ باعتبارها جعالة، بشرط أن تكون الخدمات والخصومات المقدمة حقيقية وليست وهمية (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٢٨٥٠**).

٧ـ التعويض الذي تدفعه شركات التأمين عوضًا عن الدية: يعتبر التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول مجزئًا عن الدية، فإذا لم يبلغ التقدير الشرعي جاز لأوليائه المطالبة بالفارق؛ لأنها أموال دُفِعت بسبب ما استقر في ذمة المتسبب من دية، والتأمين هنا اشتراط لمصلحة الغير.

جاء في قرار مجلس الإفتاء (رقم: **١٧٧**): «لا حرج على أولياء المقتول في قبول أموال التعويض، فقد استحقوا دية شرعية بكتاب الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا يضرهم إن كانت الجهة الدافعة شركة تأمين، أم جهات الخير والإحسان، أم عاقلة القاتل» انتهى.

٨ـ الاستفادة من تعويضات التأمين في التأمين الإلزامي إذا كان مبلغ الاشتراك غير مدفوع من قِبَل المستفيد: تقوم بعض المؤسسات والشركات بالتأمين الإلزامي على موظفيها في شركات التأمين التقليدية، والحكم الشرعي للاستفادة من هذه التعويضات الجواز؛ لأن المستفيد ليس هو من أبرم عقد التأمين (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣٢٥٧**).

٩ـ الاستفادة من تعويضات التأمين التجاري إذا كان الاشتراك اختياريًّا: يجب على المستأمن التوبة والاستغفار، وله الاستفادة من المبلغ الذي دفعه فقط؛ جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٢٧٨٧**: «إذا كان التأمين تجاريًّا لم يجز الاشتراك فيه ابتداءً، وإذا تم عقد التأمين فللمؤمِّن حينئذٍ أن يستفيد من تعويض شركة التأمين بقدر ما دفعه فقط لأنه حق له، وأما الزائد فيجب أن يتخلص منه ويوزعه على مصارف الصدقة كالفقراء والمساكين وغيرهم» انتهى.

١٠ـ استفادة الورثة من أموال التأمين على الحياة في حال وفاة مورثهم: إذا كان التأمين تكافليًّا جاز الانتفاع منها، وأما التأمين التجاري ففيه تفصيل؛ جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (**١٥٨**): «إذا كان التأمين تجاريًّا لم يجز الاشتراك فيه ابتداءً، وإذا تم عقد التأمين فللمؤمِّن حينئذٍ أن يستفيد من تعويض شركة التأمين بقدر ما دفعه فقط لأنه حق له، وأما الزائد فيجب أن يتخلص منه ويوزعه على مصارف الصدقة كالفقراء والمساكين وغيرهم» انتهى.

١١ـ الانتفاع من عقد التأمين لمن هو غير مشمول في بوليصة التأمين: جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣٣٥٣**: «أوجب الإسلام على المكلفين الالتزام بالعقود والمواثيق؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِم» رواه البخاري معلقًا، ووثيقة التأمين الصحي تتضمّن شروطًا وبنودًا تحدّد من ينتفع مع المستأمن من زوجةٍ وأولاد، وعليه؛ فلا يجوز للمستأمن أن يُدخل غيره في الانتفاع من التأمين» انتهى.

١٢ـ تعاقد الطبيب مع شركات التأمين التجارية: يتعلق إثم التأمين التجاري بالمتعاقدين أو من يعين على التأمين بشكل مباشر كالمسوق لشركات التأمين

التجاري، وأما الطبيب فالعلاقة بينه وبين شـركات التأمين علاقة جعالة مقابل إحضـار الزبائـن للطبيب، فلا يأثم الطبيب بذلك؛ جاء في فتوى منشـورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٢٨٦٢**: «أما الطبيب المعالج فلا علاقة له بعقد التأمين لا مـن قريـب ولا من بعيد؛ فلا إثـم عليه، والعلاقة بينه وبين شـركات التأمين علاقـة جعالـة، فيعقد بينه وبين الشـركة المذكـورة عقدًا يتفقـان بموجبه على إحضـار الزبائن للطبيب مقابل مبلغ معين من المال يدفعه للشـركة، فلا حرج عليه، ومع ذلك فحبذا الاكتفاء بشركات التأمين التعاوني التكافلي» انتهى.

١٣ـ تحديـد المسـتفيدين فـي عقـد التأميـن علـى الحيـاة أو الضمـان الاجتماعـي: يجـوز للأشـخاص المحدديـن في عقـد التأمين علـى الحياة أو الضمان الاجتماعي الاسـتفادة من التعويضات عند وفاة المسـتأمن بشرط ألا يكون التأمين تجاريًا محرمًا، باعتبار أن ما دفعه المشـترك كان هبة مشـروطة، وقد خرجت عن ملكه، فلا تخضع لأحكام الوصية والميراث (فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم: **٣٣٠٨**).

١٤ـ حكـم غرامـات التأخيـر فـي صناديـق التقاعـد: تقوم فكـرة صناديق التقاعـد علـى نظام التأمين الاجتماعـي، فهي قائمة على التكافل والإحسـان، وليسـت بعقـد معاوضة، ولذلك فـإن غرامات التأخير فـي صناديق التقاعد لا تعتبر من الربا؛ لأن الربا المحرم يكون في عقود المعاوضات، وليس في عقود التكافل والتبرع؛ جاء في فتوى منشورة برقم (**٣٦٠٦**) على موقع دائرة الإفتاء العام: (نظام التقاعد، يعدّ من قبيل التأمين التعاوني الذي أجازه جماهير الفقهاء المعاصرين، فهو نظام يقوم على مبدأ التعاون في تحمل المخاطر، ولا يدخل فـي إطـار المعاوضات الماليـة المحضة، وبذلـك تخرج الغرامـات التأخيرية

المفروضة على التأخر عن سداد الاشتراكات في صندوق التقاعد من قاعدة الربا؛ لأنّ الربا يتحقق في المعاوضات المحضة، والقروض الربوية، والديون، وأما التأمين التعاوني فلا يدخل تحت أيّ منها) انتهى.

١٥ـ حكم بيع رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي: يقوم نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد على مبدأ التكافل والإحسان، ولا يكون المشترك مالكًا لرواتب الضمان والتقاعد إلا بعد صرفها له، ولذلك فلا يجوز له بيع تلك الرواتب؛ لأنه لا يعتبر مالكًا لها، وقد نهى الإسلام عن بيع ما لا يملك.

جاء في فتوى منشورة برقم: **(٣٦٥٠)**: (الأصل أنّ الراتب التقاعدي هو نوع من المساعدة تقدمها الدّولة للموظف أو المنتفعين منه فقط بعد نهاية خدمته، وقد يكون الراتب من باب التكافل بين المشتركين كما في الضمان الاجتماعي، ولذا لا يملك المتقاعد هذا الراتب إلا بعد صرفه له، ولذا لا يجوز بيعه سواء بمبلغ معين أو بسلعة معينة، كسيارة ونحوه؛ وذلك لحصول الربا في حال بيعه بمبلغ معين؛ لأنه بيع مال آجل وهو (الراتب التقاعدي) بمال عاجل وهو (المبلغ المدفوع مسبقًا)، وشرط مبادلة المال بالمال التقابض، والتساوي بين البدلين في حال المماثلة بالجنس) انتهى.

١٦ـ حكم شراء سنوات الضمان الاجتماعي: يقوم نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التكافل والإحسان، وتعتبر الأموال المدفوعة من المشتركين من قبيل الهبة المشروطة في حال أتم المشترك شروط الضمان الاجتماعي، ولذلك فإن شراء سنوات الضمان لا يعتبر من قبيل عقود المعاوضة والبيع، ولا تعتبر الزيادة التي يدفعها المشترك من الربا المحرم، بل يعتبر من مراعاة شروط استحقاق الضمان الاجتماعي، فلا حرج فيه شرعاً.

جـاء فـي فتوى منشـورة على موقـع دائـرة الإفتاء العـام برقـم (**٢٠٢٠**): (لا حـرج علـى إدارة صندوق الضمان الاجتماعي في وضع شـروط وأحكام مفصلة تبين المبالغ المطلوب التبرع بها من قبل المشتركين، وكذلك من قبل من يريد احتسـاب سـنوات سـبق له الاشـتراك فيها، سـواء كانت هذه المبالغ زائدة على اشـتراكاته السـابقة أم مسـاوية لها، ولا تدخل هذه الزيادة في الربا المحـرم؛ لأن الربا زيادة مشـروطة في عقد معاوضـة خاص أو قرض، والمال الـذي يدفعـه المشـترك في الضمان أو من جدد اشـتراكه فيه مـال تبرع، وليس قرضًا ولا معاوضة) انتهى.

١٧ـ حكـم الانتفـاع من الضمان الاجتماعي لمن اشـترك بأموال محرمة: يجـوز لمـن كان يعمل في شـركة محرمة مسـبقًا أن ينتفع مـن رواتب الضمان الاجتماعـي؛ جـاء فـي فتـوى منشـورة برقـم (**٣٢٤٨**): (رواتـب الضمـان الاجتماعـي لا تعتبـر مقابـلًا للأجر الـذي كان صاحبه يعمل فيـه، وإنما تعتبر مـن بـاب التبرع والتكافل، فإذا كان ما يدفع على سـبيل التبرع، وكان المدفوع مـن المال الحـرام، فلا يقتضي حرمـة التقاعد الذي يصرفه صنـدوق الضمان الاجتماعي للمشترك) انتهى.






القسم الثاني
أحكام التداول في البورصات والفوركس




أحكام التداول في البورصات والفوركس

ـ **البورصة**: سوق يتداول فيه البائعون والمشترون الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأصول (مثل النفط والمعادن) والعملات.

ـ **أغراض التداول في البورصات:**

١ـ الاستثمار عن طريق شراء أسهم بنية الحصول على عوائد.

٢ـ التحوط: أن ينوي المشتري التحوط ضد مخاطر انخفاض أو ارتفاع أسعار العملات.

٣ـ المضاربة: أن ينوي المشتري الربح عن طريق فروق الأسعار؛ بأن يتوقع ارتفاع سعر سهم معين مثلًا بعد أسبوع، فيقوم بشراء هذا السهم، فإذا ارتفع سعر ذلك السهم ربح المضارب من فرق السعر.

ـ **الضوابط العامة للتداول في البورصات:**

١ـ مشروعية محل العقد: ومن الأمثلة على ذلك عدم جواز تداول الأسهم المحرمة والسندات وأذونات الخزينة.

ـ الفرق بين أذونات الخزينة والسندات: أن الأذونات أداة دين حكومية قصيرة الأجل (أقل من سنة) تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويستحق حاملها قيمتها الاسمية كاملة في نهاية المدة، وأما السندات فهي أعم من ذلك فقد تكون قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، ويستحق حاملها فائدة زيادة على قيمتها الاسمية.

٢ـ مشروعية طريقة الاستثمار: من أبرز الطرق التي يقوم المتداول بالاستثمار فيها:

أ ـ العقد الفوري (Spot) يجري التسليم للمبيع وتسلم الثمن فورًا (يمكن التأخر ليوم أو يومين من باب تأخر الإجراءات الإدارية واختلاف التوقيت العالمي)، وسيأتي بيان حكمها.

ب ـ العقد المستقبلي (Future) عقد يعطي الحق لصاحبه بشراء أوراق مالية أو بيعها بسعر معين على أن يتم التسليم والتسلم بتاريخ مستقبلي، وهي محرمة؛ لاشتمالها على محذور بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)، ولاشتمالها على محذور القمار.

ج ـ الخيارات (Option): هي عقد على حق يخوّل لمشتريه شراء أوراق مالية معينة أو بيعها بسعر معين خلال فترة معينة أو بتاريخ معين، وهي محرمة؛ لأن محل العقد ليس مالًا ولا منفعة، بل هو حق للشراء أو حق للبيع، وهذا من الحقوق التي لا تقبل المعاوضة عليها، ولأنها مقامرة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة: (إن عقود الاختيارات ـ كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها) انتهى.

د ـ الخيارات الثنائية (Binary Options): مضاربة على اتجاه حركة السهم في وقت معين قصير، وهو يتشابه في الاسم مع عقود الخيارات، ولكن

حقيقتهما مختلفة، فهو أشبه بمقامرات الكازينو، وتتم بين الوسيط والمتداول فقط، وهي عملية نصب واحتيال، وهي ممنوعة قانونًا.

هـ ـ عقود المبادلات (Swap): هو عقد يتضمن عقدين في عملية واحدة بأن يتفق طرفان على مبادلة عملة فورًا، وإعادة مبادلتها مرة أخرى في وقت مؤجل؛ وهي محرمة؛ لأنها رِبًا.

٣ـ مشروعية طريقة التملك: تتنوع البورصات ومنصات التداول بحسب إمكانية تملك المتداول للأصل الذي اشتراه إلى الأنواع الآتية:

١ ـ استثمار مباشر (تملك فعلي).

٢ ـ مضاربة على الفروقات (CFD): مضاربة على تغير حركة الأسعار دون تملك للأصل، وهو محرم؛ لأنه قمار.

ـ الفرق بين القمار في المنظور الشرعي والفني:

أ ـ الفني: مضاربة دون دراسة ولا تحليل.

ب ـ الشرعي: مضاربة على فروق الأسعار دون تملك حقيقي.

٣ـ البيع على المكشوف (Short Selling): يقوم المتداول ببيع أسهم لا يملكها عن طريق اقتراضها من السمسار أو الوسيط (قرض بفائدة)، ومن ثم يقوم بإعادة شرائها وتسليمها للوسيط، وهو محرم؛ لاشتماله على بيع ما لا يملك، واشتماله على الربا.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة: (لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملكه البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن

للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض).

٤ـ **مشروعية التمويل**: من أنواع التمويل التي يحصل عليها المتداول:

أ ـ التمويل الذاتي: بأن يتاجر المتداول برأس ماله فقط.

ب ـ التمويل بالمرابحة: بأن يشتري المتداول أسهمًا عن طريق بنك إسلامي عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء.

ج ـ التمويل بالهامش (Margine): أداة مالية تتيح الحصول على قوة شرائية مضاعفة من أجل استخدامها في التداول.

الحكم الشرعي: قرض جر منفعة للمقرض فهو رِبًا؛ لأنها إما أن تكون بفائدة، وإما أن تكون دون فائدة لكن الوسيط المقرض يستفيد من القرض من أجل الحصول على عمولات من المتداول المقترض.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٧٤٤**): (بعد النظر في المراجع المتعلقة بالفوركس تبين أن الرافعة المالية "Leverage" هي إستراتيجية تتيح للمتداول أخذ الأموال من الوسطاء من أجل فتح صفقات أكبر مما يمكنهم تحمله بأموالهم الخاصة، مما يزيد فرص حصول المتداول على عوائد أكبر، فإذا كان العميل قد دخل سوق الفوركس بألف دينار، واختار إمكانية مضاعفة رأس ماله عشرة أضعاف، فإن نظام الرافعة يتيح له الاستثمار بعشرة آلاف دينار، وبالتالي فإن أرباحه ستكون أكبر مما لو اقتصر على رأس ماله الذي دخل به، وتدخل قيمة الرافعة المالية في حساب الخسارة في حالة هبوط قيمة الأسهم التي اشتراها العميل بتلك الرافعة.

فالرافعة المالية في صورتها قرض دون زيادة من الوسيط للمتداول، ويستفيد الوسيط عمولته على كل حركة مالية يقوم بها المتداول عند الاستثمار

بهذا المبلغ المضاعف عن طريق الوسيط، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو رِبًا.

وعليه؛ فلا يجوز التعامل بنظام الرافعة المالية؛ لكونها قرضًا ربويًّا محرمًا شرعًا) انتهى.



أبرز منتجات التداول في البورصات

أولًا : الفوركس

ـ **مفهوم الفوركس:** هو سوق تداول العملات الأجنبية، وتنقسم أسواق الفوركس إلى قسمين:

١ـ **سوق الفوركس بالتجزئة:** وهي منصات الفوركس التي يشارك فيها الأفراد والمستثمرون الصغار وشركات الوساطة، ويقوم المتداولون فيها بالمضاربة على ارتفاع الأسعار أو نزولها.

ـ يبدأ المتداول بفتح حسابه بعملة معينة مثل الدولار أو اليورو، ولا يمكنه استلام أي عملة يشتريها إلا بعملة الحساب الذي فتحه.

ـ حقيقة الرافعة المالية في منصات الفوركس مضاربة على مبالغ وهمية؛ لأن المقدار المضاعف قد يصل إلى ١٠٠ ألف ضعف رأس المال، وهذا المبلغ ليس موجودًا عند الشركة الوسيطة المحلية ولا الأجنبية، فهي مضاربة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وهذا قمار محرم.

ـ لا يمكن أن يتحقق شرط التقابض الشرعي في تداول العملات عبر الفوركس، فلا يمكن للمتداول أن يستلم أي عملة اشتراها عبر الشاشة ـ سوى العملة التي فتح حسابه فيها ـ لأن العملة غير موجودة، وهذا من الربا المحرم.

ـ التداول في منصات الفوركس يتم عن طريق فروقات الأسعار؛ فالمتداول لا يبيع ولا يشتري العملات الموجودة على شاشة التداول على سبيل الحقيقة، بل يقوم المتداول بالمضاربة على فروق أسعار صرف العملات صعودًا أو هبوطًا، وهذا قمار محرم.

ـ **الحكم الشرعي**: جاء فتوى منشورة على موقع الإفتاء برقم (٦٤٥): (التجارة بالعملات من خلال (الإنترنت) بما يعرف اليوم بـ(تجارة الهامش) أو (المارجن) محرمة شرعًا لأسباب كثيرة، من أهمها: أن بيع وشراء العملات يتم غالبًا دون قبض شرعي، كما أن المنفعة التي تجنيها الشركة الوسيطة هي بسبب إقراضها للعميل المبلغ الذي يتاجر فيه فوق المال المودَع، وقد اتفق العلماء على أن كل قرض جر نفعًا فهو رِبًا).

ـ هل يجوز المتاجرة بحساب الفوركس الإسلامي؟

حساب الفوركس الإسلامي هو الحساب الذي يخلو من الفوائد الربوية ورسوم التبييت، وبالنظر في حقيقته نجد أنه اشتمل على محذورين:

الأول: عدم تحقق القبض الشرعي.

والثاني: استخدام الرافعة المالية.

فيحرم المتاجرة عبر حساب الفوركس الإسلامي.

٢ـ سوق الفوركس المؤسسي: وهي سوق للفوركس بين البنوك والشركات الكبيرة، ويقوم المتداولون بالتداول فيها للضرورة من أجل إتمام صفقات أخرى، ويوجد فيها قسم للمضاربة على ارتفاع الأسعار أو هبوطها.

الحكم الشـرعي: يقوم العميل بشـراء عملة أجنبية معينة، فيقيد البنك في حسـاب العميـل تلـك العملة الأجنبية في حسـابه، ومن ثم يقوم البنك بشـراء العملـة المطلوبة، ويتم التسـليم خلال يـوم أو يومين، فيكون العميل قد قبض تلـك العملـة الأجنبية قبضًـا حكميًّا بأن نزلت في حسـابه المصرفي، ولكنه لا يتمكـن مـن التصـرف فيها إلا بعد يـوم أو يوميـن، وهذا يعتبر صحيحًا شـرعًا طالما أن المبلغ قد قُيِّد في حساب العميل فورًا عند عقد الشراء.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المسـتفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسـواق التعامل، على أنه لا يجوز للمسـتفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلّا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي).

ثانيًا: تداول العملات الرقمية المشفرة

ـ **مفهـوم العملة الرقمية**: هـي عملة افتراضية ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع تستخدم كوسيلة للتبادل وأداة للمضاربة في الأسواق العالمية.

ـ **أنواع العملات الرقمية**:

١ـ **العملات الرقمية المركزية**: هي التي تصدر عن البنوك المركزية.

٢ـ **العملات الرقمية المشـفرة**: هي التي لا تخضع لأي سـلطة مركزية، فإما ألا تتبع لأحد كالبتكوين، وإما أن تتبع لشركات خاصة مثل بقية العملات المشفرة.

ـ **أنواع العملات الرقمية المشفرة**:

١ـ العملات المشفرة المستقرة (مثل التيثر USDT) وهي مدعومة بأصل مادي مثل الذهب أو الدولار.

٢ـ العملات المشفرة غير المستقرة (مثل البتكوين) وتعتمد قيمتها على الطلب والعرض.

ـ **الحكم الشرعي**: اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات المشفرة على قولين:

١ـ **القول الأول**: صدرت فتاوى جماعية من دار الإفتاء المصرية والفلسطينية والتركية والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتحريم التعامل في العملات المشفرة؛ نظرًا لأنها تصدر من غير إذن سلطة مركزية، ولأن مخاطرها عالية فتحقق ضررًا عامًّا، ولأنها لا تمثل قيمة حقيقية مستقرة، فقيمتها تتذبذب بشكل كبير صعودًا ونزولًا خلال فترات وجيزة بشكل غير منطقي، مما ينذر بكوارث اقتصادية قد تحدث مستقبلًا نتيجة هذا التذبذب غير المنطقي، ولا شك أن المضاربات التي تزعزع قيم الأموال يرفضها الإسلام؛ لأنها تطفف في ملكية الناس المصونة شرعًا ولا تحفظ أموالهم وتبدد فرص الاستثمار الحقيقي، وهذا ما يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

٢ـ **القول الثاني**: نظر بعض العلماء والباحثين إلى البتكوين باعتبارها نقد له مستقبل واعد، فأجازوا التعامل بها، ولكن نظرًا لاضطراب قيمة هذه العملات في البورصات واتخاذ المتداولين العملة الرقمية كوسيلة للمقامرة لم يجيزوا المضاربة والاستثمار في العملات المشفرة في منصات التداول؛ لاشتماله على ضرر كبير ومقامرة.

ـ لم يصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ولا دائرة الإفتاء العام فتوى أو قرارًا بخصوص حكم التعامل فيها.

ثالثًا: تداول الذهب

ـ يتم الاستثمار في الذهب بالطرق الآتية:

أ ـ عقود الفروقات، وهي مضاربة على تغير حركة الأسعار دون تملك للأصل، وهو محرم؛ لأنه قمار.

ب ـ المستقبليات: وهو عقد يعطي الحق لصاحبه بشراء أوراق مالية أو بيعها بسعر معين على أن يتم التسليم والتسلم بتاريخ مستقبلي، وهي محرمة؛ لاشتمالها على محذور بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)، ولاشتمالها على محذور القمار.

ج ـ الخيارات: وهو عقد على حق يخوّل لمشتريه شراء أوراق مالية معينة أو بيعها بسعر معين خلال فترة معينة أو بتاريخ معين، وهي محرمة؛ لأن محل العقد ليس مالًا ولا منفعة، بل هو حق للشراء أو حق للبيع، وهذا من الحقوق التي لا تقبل المعاوضة عليها، ولأنها قمار.

د ـ الاستثمار المباشر بأن يشتري الذهب أو يوكل بشرائه اعتمادًا على أسعار البورصة، ويتم القبض أو الحيازة للذهب المُشترى، وهذا لا حرج فيه إذا تحقق القبض.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (٣٣٠٥): (شرّع الإسلام للذهب والفضة أحكامًا تختلف عن بقية السلع والخدمات؛ لأنهما أصل الأموال، ومن هذه الأحكام التقابض والتماثل في بيعهما؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَى بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَى بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنها غائِبًا بناجِزٍ» رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا» [شرح النووي على مسلم ١١/ ١٠]) انتهى.

رابعًا: تداول النفط

- يتم الاستثمار في النفط بالطرق الآتية:

أ- عقود الفروقات، وهي مضاربة على تغير حركة الأسعار دون تملك للأصل، وهو محرم؛ لأنه قمار.

ب- المستقبليات: وهو عقد يعطي الحق لصاحبه بشراء أوراق مالية أو بيعها بسعر معين على أن يتم التسليم والتسلم بتاريخ مستقبلي، وهي محرمة؛ لاشتمالها على محذور بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)، ولاشتمالها على محذور القمار.

ج- الخيارات: وهو عقد على حق يخوّل لمشتريه شراء أوراق مالية معينة أو بيعها بسعر معين خلال فترة معينة أو بتاريخ معين، وهي محرمة؛ لأن محل العقد ليس مالًا ولا منفعة، بل هو حق للشراء أو حق للبيع، وهذا من الحقوق التي لا تقبل المعاوضة عليها، ولأنها قمار.

د- أسهم شركات النفط: وهي مباحة إذا توافرت ضوابط تداول الأسهم.

خامسًا: تداول الأسهم

- السهم يطلق على الحصة الشائعة في ملكية الشركة المساهمة، ويطلق على الورقة المالية التي تمثل هذه الحصة.

ـ تداول الأسهم له خمسة ضوابط:

١ـ مشروعية غرض الشركة المساهمة، فلا يجوز تداول أسهم بنوك تجارية أو شركات تأمين تقليدي أو شركات الخمور.

٢ـ مشروعية أنشطة الشركة: فيجب أن يكون غرض الشركة مباحًا وألا تكون أنشطتها المالية محرمة كالإيداع في البنوك للحصول على فوائد أو الاستثمار في السندات.

فالشركات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الشركات النقية: وهي الشركات ذات الغرض المباح وليس لديها نشاط أو تعامل محرم، فيجوز تداول أسهمها.

ب ـ الشركات المحرمة: وهي الشركات ذات الغرض المحرم أو تكون ذات غرض مباح ولكنها تتعامل بالأنشطة المحرمة بنسب كبيرة، فيحرم تداول أسهمها.

ج ـ الشركات المختلطة: وهي الشركات ذات الغرض المباح ولكنها تتعامل بالأنشطة المحرمة بنسب قليلة، وسيأتي تفصيل حكم التداول فيها.

٣ـ أن يتم التداول بطريقة العقود الفورية (Spot).

٤ـ تجنب المضاربة على الفروقات.

ـ الفرق بين التداول المباشر للأسهم وبين المضاربة على الفروقات قد يصعب على المتداول المبتدئ، وعادة ما تصرح شركة التداول بطريقة التداول، ومن الفروق المهمة التي يمكن التمييز بها بين الأمرين وجود شروط

والتزامات تتعلق بقوانين الدولة وقوانين البورصة إذا اختار المتداول طريقة التداول المباشر بخلاف طريقة الفروقات فليس فيها قيود ولا شروط.

٥ـ تجنب الرافعة المالية: وهي أداة مالية تتيح الحصول على قوة شرائية مضاعفة من أجل استخدامها في التداول.

الحكم الشرعي: قرض جر منفعة للمقرض فهو رِبًا؛ لأنها إما أن تكون بفائدة، وإما أن تكون دون فائدة لكن الوسيط المقرض يستفيد من القرض من أجل الحصول على عمولات من المتداول المقترض.

ـ **الأسهم المختلطة**: وهي شركات ذات غرض مباح ولكن طرأ على أنشطتها المالية محرم بنسب قليلة كالاستثمار في السندات أو إيداع الأموال في البنوك التقليدية مقابل فوائد.

ـ الحكم الشرعي للأسهم المختلطة: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها، فذهبت المجامع الفقهية إلى تحريم تداولها.

وذهب مجلس الإفتاء والمعايير الشرعية والهيئات الشرعية إلى الجواز بضوابط مع وجوب تطهير النسبة المحرمة في نهاية الفترة المالية عند توزيع الأرباح.

ـ قرار مجلس الإفتاء في ضوابط تداول الأسهم المختلطة:

١ـ عدم تجاوز إجمالي المبالغ المقترضة أو المودعة بالربا نسبة **٢٥**٪ من القيمة الدفترية لمجموع أسهم الشركة.

٢ـ عدم تجاوز الإيرادات أو المصروفات الناتجة عن عنصر محرم عارض نسبة **٥**٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

ـ نسبة **٢٥٪** مأخوذة من معيار الربع عند فقهاء الحنفية أخذوا فيه في التخفيف والعفو مثل ضابط العفو عن النجاسات المخففة والعفو عن انكشاف أقل من ربع العورة في الصلاة.

ـ نسبة **٥٪** مأخوذة في الغالب من ضابط الغبن الفاحش عند الحنفية؛ فقد قدرت مجلة الأحكام العدلية ضابط الغبن الفاحش في العروض بنصف العشر، وقرروا أن اختلاف مقدار الغبن باختلاف الأموال ناشئ عن مقدار التصرف بتلك الأموال؛ فما كان التصرف بها كثيرًا قل المقدار الذي يعد فيها غبنًا فاحشًا، وما كان التصرف بها قليلًا كثر فيه ذلك المقدار (انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر: **١/ ١٣١**).

ـ القيمة الدفترية هي قيمة الشركة في دفاترها، ونعني بذلك ما تمتلكه الشركة من أصول وموجودات مخصومًا منه التزامات الشركة.

ـ رأي المعايير الشرعية (الأيوفي) في ضوابط تداول الأسهم المختلطة:

١ـ عدم تجاوز إجمالي المبالغ المقترضة أو المودعة بالربا نسبة **٣٠٪** من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

٢ـ ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة **٥٪** من إجمالي إيرادات الشركة.

ـ نسبة **٣٠٪** أخذوها من معيار الثلث عند فقهاء المالكية، وهو ضابط للتفريق بين الكثير والقليل في كثير من الأحكام.

ـ القيمة السوقية: هي قيمة الشركة في البورصة حسب الطلب والعرض.

ـ لا يخفى أن التقدير بالقيمة الدفترية أو السـوقية اجتهادي، ولكن الثاني أدق؛ لأن تقدير الأصول في القيمة الدفترية يتم وفق قيمتها التاريخية (السـعر الذي اشـتريت به الأصول والموجودات سابقًا) وليس حسب قيمتها الحالية. والأصـل أن يتـم تقدير موجـودات الشـركة بالقيمـة الحالية لمعرفـة العناصر المحرمة، وليس بالقيمة التاريخية أو السابقة، والقيمة السوقية تعتبر أقرب إلى تقدير قيمة الشركة الحالية.

ـ من يبيع ويشتري الأسهم المختلطة قبل نهاية الفترة المالية ولم يحصل علـى أربـاح فليـس عليه تطهير كمـا نصت على ذلـك المعايير الشـرعية، لأن التطهير من العناصر المحرمة يكون بعد توزيع الأرباح.

ـ طرق التعرف على الأسـهم المختلطة التي يجوز المضاربة أو الاستثمار فيها: يتعسـر على المتداولين دراسة القوائم المالية للشركات المساهمة، ولذلك يمكن الاستعانة ببعض الشركات أو المواقع التي درست تلك القوائم، ومن أبرزها:

١ـ شـركة مسك وشركة سـنابل في الأردن: يمكن الاستعانة بهما لمعرفة الشركات المباحة والمختلطة في بورصة عمان.

٢ـ شركة الراجحي المالية وموقع يقين وموقع فلترنا وغيرهما من المواقع التي تقدم خدمة الفلترة الشرعية للأسهم: يمكن الاستعانة بها لمعرفة الشركات الأمريكية المباحة والمختلطة.

ـ زكاة الأسهم:

ـ الفرق بين المضارب والمستثمر: المضارب من يبيع ويشتري لأقل من سنة، والمستثمر يشتري لسنة فأكثر.

ـ زكاة الأسـهم للمضارب: يحسـبها بالقيمة السـوقية للأسـهم؛ باعتبارها أصبحت كعروض التجارة.

ـ الأسهم بنية الاستثمار تُزكَّى كالآتي:

١ـ إذا كانـت الشـركة تحسـب زكاتهـا فإمـا أن يوكلهم بإخراج الـزكاة أو يخرجها بنفسه.

٢ـ إذا لم تكن الشركة تخرج زكاتها وتيسر معرفة الموجودات الزكوية عن طريق مكتب أو محاسب زكاة، يجب معرفة ما يخص زكاته.

٣ـ إذا لم يتيسر كل ذلك وتعسر تحليل البيانات المالية للشركة أخرج ربع العشر ٢,٥٪ من القيمة السوقية بناء على بعض الأقوال في المسألة (مثل قول عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن عيسى).

ـ الأرباح الموزعة: يحسـب مالك الأسـهم زكاتهـا إذا حال عليها الحول بعد استلامها.

ـ جـاء فـي فتوى منشـورة على موقع دائرة الإفتاء برقـم (**٣٢٧٩**): (تجب الزكاة في الأموال، سواء كانت نقودًا أو عروض تجارة، أو أسهمًا في شركة ما، فالأسـهم حصة شـائعة في ملكية الشركة المسـاهَم فيها، وبالتالي فمن اشترى أسهمًا بقصد المضاربة بها، وجب عليه أن يزكيها زكاة عروض التجارة؛ لأنها حصة اسـتثمارية في شـركة، ففـي نهاية كل حول يقيّم أسـعار أسـهمه بالقيمة السوقية، ويخرج ٢,٥٪ مقدار زكاتها.

أمـا إن اشـترى الأسـهم بنيـة الحصـول علـى عائد سـنوي ـ أو ما يسـمى بالاستثمار الطويل الأجل ـ فحينئذ يزكي أرباحه السنوية، ولكن ذلك لا يعفيه

عما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، فكما هو معلوم أن السهم حصة شائعة من الملكية، والشركة قد تتضمن أصولًا ثابتة، وقد تتضمن نقودًا وديونًا، وبالتالي يجب عليه التحري بحسب الإمكان ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية كالنقود والديون وعروض التجارة إن وجدت، ويضم ذلك إلى الأرباح التي حصلها، ثم يزكي ذلك كله بمقدار ربع العشر (٥, ٢٪).

فإذا كانت الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونُها موجوداتها، ولم يكن قد قصد المضاربة بالأسهم، فلا تجب حينئذ زكاة؛ لعدم وجود موجودات زكوية، وعدم تحقق أرباح) انتهى.






القسم الثالث
تطبيقات التجارة الإلكترونية
والتسويق الإلكتروني والمحافظ الرقمية




أولًا: تطبيقات التجارة الإلكترونية

ـ **تعريف التجارة الإلكترونية:** هي عمليات البيع والشراء التي تتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

ـ **حكم التجارة الإلكترونية:** الأصل الشرعي إباحة البيوع إلا ما استثني منها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والتجارة الإلكترونية نوع جديد من البيوع، فالأصل فيها الإباحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة إجراء العقود بواسطة آلات الاتصال الحديثة.

ـ أركان عقد التجارة الإلكترونية: التجارة الإلكترونية كغيرها من العقود التي لا تتصور إلا بتصور أركانها، وهي:

١ـ **العاقدان:** وهما البائع (الوسيط) والمشتري.

٢ـ **صيغة الإيجاب والقبول:** وينعقد الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليه عرفًا، فالإيجاب الإلكتروني يتحقق بضغط المشتري على أيقونة أو أمر شراء السلعة أو الخدمة أو إرسال رسالة بذلك، والقبول الإلكتروني يتحقق بموافقة البائع أو الوسيط على ذلك، وقد يصدر الإيجاب من البائع أولًا والقبول من المشتري ثانيًا، والعبرة أن يتضمن الإيجاب العلم بجميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد البيع أو الشراء.

وأما إذا لم يتضمن الأمر بالشراء أو البيع حقوقًا والتزامات اعتبر من قبيل الوعد.

وأما مجرد نشر البائع للسلع والخدمات على الإنترنت فهذا يعتبر دعوة للتعاقد.

جاء في كتاب «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» (المعيار رقم: **٣٨**): «إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تُعَد إيجابًا.

ـ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية إيجابًا عبر الموقع على الشبك الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلانًا أو دعوة للتعاقد ولا تُعَد إيجابًا، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

ـ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولًا صحيحًا شرعًا إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول.

ـ فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد» انتهى.

الثمن: وهو بدل المبيع الذي يتفق عليه البائع والمشتري، ويتم دفع الثمن عادة بإحدى طريقتين: عند الاستلام أو عند الشراء مباشرة بواسطة بطاقات الائتمان، أو مواقع الدفع الالكتروني.

٣ـ المبيع: وهي السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع.

ـ **أحكام التجارة الإلكترونية**: تختلف أحكام التجارة الإلكترونية بحسب صورها، ويمكن ضبط صور التجارة الإلكترونية إلى ثلاث صور:

١ـ **إذا كان الوسيط مالكًا للسلع**، وقام ببيعها للمشترين، فهذا لا حرج فيه.

٢ـ **أن يكون الوسيط غير مالك للسلعة**، ويقوم بعرض السلع على صفحته، وعند الاتفاق مع المشتري يقوم بتوصيل السلع إليه **وقبض الثمن عند التسليم**، فهذا يعتبر من عقد المرابحة للآمر بالشراء، وما وقع من اتفاق قبل التسليم يعتبر وعدًا بالشراء من المشتري، ويحدث عقد البيع عند التسليم، ويجب حينئذٍ أن يقبض الوسيط السلعة قبل بيعها للمشتري.

٣ـ **أن يكون الوسيط غير مالك للسلعة**، ويقوم بعرض السلع على صفحته، **وعند الاتفاق مع المشتري على شراء سلعة يتم دفع الثمن كاملًا**، فهذا يعتبر من بيع السلم، ويشترط لصحته أمران:

١ـ أن يتم دفع الثمن كاملًا عند العقد، ولا يجوز تأخير دفع الثمن أو بعضه.

٢ـ أن يستلم الوسيط السلعة من المورد، ومن ثم يقوم بتسليمها للمشتري، فيجب أن تدخل السلعة في ضمان الوسيط قبل تسليمها للبائع.

ـ **تطبيقات في التجارة الإلكترونية**:

١ـ **نظام الدروب شوبنغ** (Drop Shopping): وهي طريقة للتجارة الإلكترونية يقوم الوسيط فيه بفتح متجر الكتروني ويعرض فيه منتجات دون أن يحتاج إلى شرائها ولا تخزينها ولا شحنها، وله صور كثيرة.

ومن أشـهر صوره: أن يقوم الوسـيط بفتح متجر إلكتروني ويقوم بعرض البضائـع الموجـودة فـي المواقـع التجاريـة الإلكترونيـة (مثل أمـازون وعلي بابـا) بصورهـا ومواصفاتهـا، وإذا قام الزبون بطلب المنتج يقـوم بالدفع فورًا، فيُحجـز المبلـغ لدى موقع الدفـع الإلكتروني (مثل: أي بي)، ويقوم الوسـيط بشراء المنتج من الموقع الإلكتروني وتوكيله بشحن المنتج إلى عنوان الزبون، وحيـن يسـتلم الزبون المنتج كما طلب يقوم موقـع الدفع الإلكتروني بتحويل الثمن إلى الوسيط.

وهـذا محـرم؛ لأنـه بيع ما لا يملـك، فلم تتوافر فيه شـروط البيع (شـرط التملك) ولا شروط السلم (شرط تسليم الثمن للبائع عند العقد).

جـاء في فتوى منشـورة على موقـع دائرة الإفتاء برقـم (**٣٧٥٤**): (عرض صاحـب الموقـع لسـلع تجار وموردـين دون توكيل أو اتفاق مسبق، ثم بيعها للزبـون قبـل تملكهـا ودون أن يقبـض صاحب الموقـع ثمنها، ثم شـرائها من المورد مع طلب تسليمها للزبون كأنه هو المشتري ابتداء، وهذه من صور بيع مـا لا يملك المنهي عنها شـرعًا؛ لأنها لم تملك ولـم تقبض ولم يدفع الزبون لها ثمنًا، غاية ما هنالك أنه قد حجز عليه مبلغًا غير مقبوض بالفعل) انتهى.

٢ـ من صور الدروب شوبنغ أيضًا: أن يقوم الوسيط بشراء سلعة من الصين مثلًا عن طريق موقع أمازون، ويتم تخزينها في مخازن (أمازون) ويصله إشعار بتخزين هذه السـلعة ورقمها في المخازن، ومن ثم يقوم الوسـيط ببيعها لأحد العملاء، فهذا جائز؛ لتوافر شرط القبض.

٣ـ موقع (She In): يقوم موقع (She In) ببيع بطاقات تسوق على موقعه للوسطاء، فتقوم ببيع بطاقة ذات رصيد (**٢١٢**دينار) وتباع بـ(**١٩٠** دينار).

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٨٢٥**) (البطاقة المذكورة في السؤال هي بطاقة مدفوعة مسبقًا تستخدم للشراء عبر الإنترنت، بحيث يقوم المتعامل بشحن هذه البطاقة بمبلغ مالي معين؛ لاستخدامه بالشراء من الموقع التابع لمصدر البطاقة.

وتبين بعد البحث أن من سياسة هذا الموقع منح رصيد إضافي على المبلغ المدفوع، فمثلًا عند شحن البطاقة بمبلغ **١٩٠** دينارًا، يمنحك الموقع رصيدًا في البطاقة **٢١٢** دينارًا.

ومن الناحية الفقهية تمثل البطاقة المدفوعة مسبقًا قيمة نقدية في حدود المبلغ المدفوع من قبل العميل، ولكن البائع قام بمنح حامل البطاقة رصيدًا زائدًا على سبيل الهبة؛ تحفيزًا له على الشراء حيث تستخدم في شراء البضائع منه حصرًا.

وهذه الزيادة على المبلغ المدفوع من المشتري بمثابة الهبة من البائع (الموقع) لمشتري البطاقة؛ تشجيعًا له للتعامل مع الموقع.

وعليه؛ فلا حرج من شراء البطاقة المذكورة) انتهى.

٤ـ (She In Club) توفر هذه الخدمة خصومات للوسطاء، ولكنها غير متوفرة في الأردن، فيقوم الوسطاء في الأردن بتسجيل أنفسهم على أنهم من دولة أخرى (مثل قطر)، ويقومون بطلب الشحن إلى الأردن ليحصلوا على الخصم.

وهذا لا يجوز؛ لأن كتابة البيانات بما يخالف الواقع والحقيقة من الكذب والتزوير المحرم، ولأن الخصم مشروط للمقيمين في دول معينة، فلا يكون الوسيط الأردني مستحقًّا له.

ولكن إذا استعان الوسيط الأردني بأحد المقيمين بقطر، وقام المقيم بقطر بفتح حساب وإرسال الشحن إلى الأردن ليكون الخصم للأردني جاز ذلك.



ثانيًا: تطبيقات التسويق الإلكتروني

- **التسويق الإلكتروني**: هو الترويج للسلع والخدمات باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية كمواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

- **التكييف الفقهي للتسويق الإلكتروني**: يعتبر التسويق الإلكتروني من السمسرة، والسمسرة هي وساطة بين البائع والمشتري، فالسمسار أو المسوق يربط بين البائع والمشتري، ويستحق المسوق عمولته على الترويج للمنتجات.

- **الفرق بين التسويق الإلكتروني والتجارة الإلكترونية**: أن المسوق يقوم بالترويج فقط ويربط بين البائع والمشتري، وأما التجارة الإلكترونية فيقوم الوسيط فيها بالشراء من البائع والبيع للمشتري، فيتحمل تبعات المنتجات التي يبيعها من تسليم ورد بالعيب.

- **ضوابط التسويق الإلكتروني**:

١- تجنب التغرير والتدليس؛ بمعنى أنه لا يجوز للمسوق أن يبالغ في وصف السلع والخدمات، أو يصفها بأشياء ليست موجودة فيها، أو يستخدم أساليب خادعة في الترويج للسلع والخدمات.

٢- أن يتجنب محذور التسويق الشبكي؛ فلا يجوز أن يُشترط على المسوق دفع مبالغ نقدية ولا إلزامه بشراء منتجات بقيمة معينة للشركة صاحبة المنتج.

٣- تجنب الترويج لسلع أو خدمات محرمة.

ـ تطبيقات في التسويق الإلكتروني:

١ـ تطبيقات هدفها زيادة الإعجابات والمشاركات لصفحات المشاهير، وتقوم بأخذ مبالغ اشتراك من المسوقين، وتتفاوت العمولة بتفاوت المبالغ المدفوعة للاشتراك.

حكمها: يحرم الاشتراك فيها للغرر؛ لأن المسوق الذي دفع مبالغ مالية لم يدخل إلا ليحصل على أرباح أعلى، وقد يحصلها وقد لا يحصلها.

٢ـ تطبيقات هدفها رفع نسبة التقييم على المنتجات الموجودة على المواقع التجارية الإلكترونية (مثل أمازون) بغرض جذب الزبائن للشراء من هذه المواقع.

حكمها: يحرم الاشتراك فيها للنجش والتغرير (الخداع)، والنجش أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب بشرائها، وهو محرم؛ لأن فيه تغريرًا بالمشتري.

جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٨٠٩**): (أما تقييم المنتجات دون استخدامها أو التحقق من جودتها طمعًا في المكافأة؛ فإنه تغرير وخديعة للمشترين، وهو تقييم زائف لا حقيقة له، وهو من قبيل الكذب والزور الذي نهينا عنه بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقوله عز وجل: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَـٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وهو نوع من الغشّ الذي نهى عنه سيدنا النبي ﷺ بقوله: «مَن غَشَّ فلَيسَ مِنِّـي» رواه مسلم، وهو خلاف النصيحة التي أمرنا سيدنا النبي ﷺ بتقديمها

لبعضنا بقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلنا: لِمَن؟ قالَ: «لِلهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسُولِهِ ولِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وعامَّتِهِم» رواه مسلم) انتهى.

٣ـ تطبيقات هدفها رفع نسبة المبيعات والطلبات على السلع في المواقع التجارية الإلكترونية عن طريق شراء المنتج أو السلعة ثم إعادة بيعه لهذه المواقع.

حكمها: محرمة؛ لأن فيها محذور بيع العينة، ومحذور البيع قبل القبض.

ـ التسويق الشبكي:

ـ لا بد من التفريق بين أشكال تتشابه مع التسويق الشبكي وهي: نظام بونزي والتسويق الهرمي:

١ـ نظام بونزي: جمع أموال الراغبين في الاستثمار، ووعدهم بنسبة أرباح عالية، خلال فترة قصيرة، فالاحتيال في هذا النظام يكمن في أن الأرباح التي تُدفع، هي في الواقع أموال المستثمرين أنفسهم.

٢ـ التسويق الهرمي: نموذج يقوم على ما يجمع من المشتركين فيها بدفعة على هيئة نقد، مقابل جلب مشتركين آخرين للانضمام في المنظمة، والهدف الأكبر هو جلب مشتركين جدد، ولذلك سمي هذا النظام بالهرم، لأن المشتركين الجدد يضافون تحت من سبقهم من المشتركين، مما يُكوِّن هرمًا، أعلاه مؤسس الشركة أو مندوبه، وأدناه آخر المشتركين انضمامًا.

٣ـ التسويق الشبكي: نظام تسويقي مباشر يستهدف جلب أكبر عدد من المسوقين؛ عن طريق إلزام كل مسوق يدخل إلى الشبكة بشراء عدد معين من منتجات الشركة بسعر معين، مقابل وعدهم بأرباح خيالية سيحصل المسوق عليها.

فالفرق بين التسويق الهرمي والشبكي هو شكل نظام التسويق، فالتسويق الهرمي يربح منه من هو في أعلى الهرم على حساب من جاء بعده والاحتيال فيه أشد وضوحًا.

ومن الفروق المهمة أيضًا أن التسويق الهرمي يدفع فيه المشتركون نقودًا، بينما يشتري المشتركون في التسويق الشبكي سلعًا بقيمة معينة.

ـ **الفرق بين التسويق التقليدي وبين التسويق الشبكي**: الهدف من التسويق التقليدي هو الترويج للسلع والخدمات للمستهلكين، وأما الهدف من التسويق الشبكي فهو بيع حق التوظيف لأكبر عدد من المُجندين (المسوقين).

ـ **حكم التسويق الشبكي**: جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (٦٤٤): (أسلوب التسويق الشبكي وأخذ العمولات عليه ليس من باب السمسرة الشرعية، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عددًا من الزبائن، وحقق شروط الشركة: أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في أبواب الغرر والميسر) انتهى.

ـ **علة تحريم تطبيقات التسويق الشبكي** كونه نظامًا يُلزم المشتركين الجدد بشراء منتجات لا يحتاجونها مقابل وعدهم بأرباح خيالية ستحصل لهم، فهو نظام يجمع بين البيع والسمسرة في عقد واحد، وهذا من الغرر المحرم؛ لأن المشتركين لم يدفعوا ثمن المنتجات إلا ليحصلوا على الأرباح الخيالية، وقد تحصل هذه الأرباح وقد يحصل بعضها وقد لا يحصل شيء، وأما المنتجات فهي صورة ساترة لحقيقة الغرر المحرم.

ثالثًا: تطبيقات المحافظ الرقمية

ـ **تعريف المحفظة الرقمية: هو** نظام قائم على برامج تخزن بشكل آمن معلومات الدفع وكلمات المرور الخاصة بالمستخدمين لاستخدامها في العديد من عمليات الدفع والمواقع الإلكترونية.

ـ **التكييف الفقهي للاشتراك في المحفظة الرقمية**: جاء في فتوى منشورة على موقع دائرة الإفتاء برقم **(٣٤٦٥)**: «التكييف الفقهي لاشتراك العملاء في هذه الخدمة ـ أي المحفظة الرقمية ـ هو عقد إجارة بين العميل والشركة، فيشترط أن تكون تفاصيل الخدمة ومقدار الأجور معلومة عند التعاقد» فالمحفظة الرقمية تقوم بإدارة الفواتير للمستخدم، وتسهل التسوق عبر الإنترنت، وتوفر خدمات الإيداع والسحب والتحويل المالي وتسوية المدفوعات وإنشاء متجر إلكتروني، وهذا يعتبر من قبيل إجارة الأعمال.

ـ **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحافظ الرقمية:**

١ـ **خدمة سداد الفواتير**: يجوز لصاحب المحفظة الرقمية أخذ عمولة من الجمهور مقابل سداد فواتيرهم ويعتبر هذا من الوكالة في الدفع بشرط أن يدفع الموكل مباشرة عند توكيل صاحب المحفظة، وأما إذا أجل الموكل الدفع فلا يجوز أخذ عمولة سوى مقدار التكلفة الفعلية.

ومقدار التكلفة الفعلية هو ما يدفعه صاحب المحفظة إلى طرف ثالث من أجل إتمام خدمة سداد الفواتير.

جاء في فتوى منشـورة على موقع دائـرة الإفتاء برقم (**٣٧٣١**): «صاحب المحفظـة الإلكترونية وكيـل في الدفع عن الموكلين الذين يرغبون في سـداد فواتيرهـم أو تحويل أموال إلى حسـاب شـخص آخر، ويقـوم الموكل بالدفع مباشـرة للوكيـل قبـل سـداد الفاتـورة ودون تأجيـل، والأصل جـواز تحصيل الوكيل من موكله أجرة معلومة، سـواء أكانت الأجرة مبلغًا مقطوعًا أم عمولة بالنسبة، وأما إذا لـم يقم الموكل بالسداد مباشرة فتكون العملية تضمنت وكالة وقرضًا من الوكيل للموكل، فلا يجوز أن يأخذ الوكيل حينئذ عمولة؛ حذرًا من الوقوع في شبهة الربا» انتهى.

٢ـ خدمـة التحويل إلى طرف ثالـث: يحتاج بعض الناس تحويل أموالهم لأشخاص آخرين، فيطلبون من صاحب المحفظة أن يقوم بتحويل مبالغ معينة مقابل عمولة، وهذا يجوز بشرط أن يتم الدفع لصاحب المحفظة مباشرة، وأما إذا تأجل الدفع حرم أخذ عمولة أكثر من مقدار التكلفة الفعلية.

ومقدار التكلفة الفعلية هو ما يدفعه صاحب المحفظة إلى طرف ثالث من أجل إتمام خدمة التحويل.

جاء في فتوى منشـورة على موقع دائرة الإفتاء برقم (**٣٧٣١**): «يجوز أن يأخذ الوكيل أجرة معلومة من الموكل عند عملية سداد الفواتير أو التحويل إذا قام الموكل بالدفع مباشرة للوكيل عند عملية الدفع أو قبلها» انتهى.

٣ـ خدمـة السـحب النقدي: يمتلـك بعض الناس محافـظ رقمية يضعون فيها رصيدًا ماليًّا، وعندما يحتاجون للنقد يذهبون إلى بعض الأشخاص الذين يملكـون حسـابات علـى المحفظـة الرقمية، فيقـوم الأول بعمليـة تحويل من

حسابه إلى حساب الثاني (١٠٠) دينار مثلًا، ويقوم الثاني بإعطاء الأول (٩٧) دينارًا نقدًا، وتكون (٣) دنانير مقابل عمولة السحب النقدي.

وهذا محرم؛ لأن المعاملة المذكورة صرف، فالأول حوّل إلى حساب الثاني مبلغًا معينًا، والثاني أعطاه ذلك المبلغ نقدًا (كاش) مخصومًا من العمولة، وهذا يعتبر من ربا الفضل.

٤ـ حكم السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي: يقوم صاحب المحفظة بسحب رصيده من جهاز الصراف الآلي، ويستوفي الصراف الآلي منه مقابل السحب النقدي عمولة مقابل رسوم استخدام الجهاز وإجراءات الرجوع على شركة المحفظة الإلكترونية وغير ذلك، وهي جائزة شرعًا.

جاء في فتوى مصدرة من دائرة الإفتاء بتاريخ **١٩/ ٨/ ٢٠٢١**م: «التكييف الفقهي للعمولة التي يأخذها الصراف الآلي من العميل مقابل السحب النقدي أنها أجرة على خدمة فعلية، وتتضمن الخدمة الفعلية تكاليف ورسومًا وإجراءات، ولا يرد عليها شبهة الربا» انتهى.

٥ـ الاسترداد النقدي (الكاش باك): تقدم بعض المحافظ الرقمية للمشتركين استردادًا نقديًا (كاش باك) على بعض المعاملات التي تتم عن طريق بطاقات الدفع.

ويعتبر الاسترداد النقدي هنا من الناحية الفقهية وعدًا بالتبرع على استعمال بطاقات الدفع، فيجوز الانتفاع بالاسترداد النقدي (الكاش باك) عند استعمال بطاقة الدفع الخاص بالمحفظة الرقمية بشرط ألا تزيد عمولة المحفظة أو بطاقة الدفع خلال المدة التي يتم فيها منح الاسترداد النقدي عن العمولة العادية؛ حذرًا من القمار.

٦ـ **الترويـج للمحافـظ الرقمية التابعة للبنوك الربويـة**: إذا كانت المحفظة تقدم خدمات الإيداع في الحساب الجاري أو منح القروض أو السحب على المكشوف، فيحرم الترويج لها؛ لأنه إعانة مباشرة على الحرام.



برز في العصر الحديث الكثير من المسائل الاقتصادية التي تتطلب من المفتي والباحث وطالب العلم أن يكون عارفاً بها ومدركاً لدقائقها، وقد قمنا باختيار أبرز التطبيقات والمسائل الاقتصادية المعاصرة التي يكثر السؤال عنها، وتلخيصها وتهذيبها في دليل شرعي، وأضفنا إليها فتاوى دائرة الإفتاء العام.

ويتميز هذا الدليل الشرعي بكونه يمثل خلاصة مركزة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مع مقدمات تمهيدية تشتمل على أبرز القواعد والضوابط والفروق الفقهية التي يتأسس عليها البحث العلمي والفتوى في فقه المعاملات المعاصرة.

